



ضوابط المقن والاعمال التجارية ٢٠٢٠ المالية (٢٠٢١ التقديرية)





الى / اقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات والوحدات التخمينية الضريبية في المنافذ الحدودية كافة

م/ ضوابط المهن والاعمال التجارية لسنة ٢٠٢٠ المالية (٢٠٢١ التقديرية)

تحرص الهيئة العامة للضرائب سنوياً ان تضع بين ايديكم المبادئ والاسس العامة للتعامل مع البيانات المالية (الحسابات الختامية) للمكلفين المشمولين بتقديمها (في حالة كون هذه البيانات معبرة عن حقيقة النشاط) بما يسهل عملية انجازالتحاسب الضريبي لهم، وكذلك كيفية انجازالتحاسب الضريبي للمكلفين غير المشمولين بتقديمها بطريقة عادلة وموحدة , فضلا عن ان هذه المؤشرات تسهم في اكمال نواقص التأهيل والخبرة لدى بعض المخمنين وتوفر قاعدة عامة للتقدير كما توفر اسساً موحدة ومنضبطة تساعد على الحد من التفاوت في مستويات تقدير الدخول وبما يسهم في تحقيق قدر افضل من العدالة في توزيع العبء الضريبي بين المكلفين, من خلال تفصيل بعض مصادر الدخول التي تتضمن مستويات متفاوتة من النشاط.

وقد راعت الهيئة عند وضعها الضوابط لسنة ٢٠٢١ التقديرية جملة من الملاحظات من خلال المقترحات التي وردت من الفروع الضريبية او من خلال بعض المكلفين.

نود ان نلفت الانتباه هنا الى ان هذه الضوابط وضعت للمكلفين الذين يمارسون نشاطهم ضمن المستوى الاعتيادي الا ان على الفروع ملاحظة نشاط بعض المكلفين الذي يتجاوز المستوى المعتاد بكثير وذلك من خلال ما يتوفر عنهم من معلومات ومؤشرات عن مستوى الدخل المتحقق لهم, وحجم نشاطهم في المنطقة التي يقع فيها والموقع الذي يعمل فيه والسمعة التي اكتسبها ... الخ , نامل ان تكون هذه الضوابط دليل عمل واضح لإدارات الفروع والمخمنين , كما نامل ان تلاقي قبولا واستجابة من الاخوة المكلفين بما يضمن انجاز المعاملات الضريبية بشكل عادل وميسر...

نرجو اتخاذ ما يلزم والعمل بموجبه ... مع التقدير

المرفقات

- نسخة من ضوابط المهن والاعمال التجارية
لسنة ٢٠٢٠ المالية (٢٠٢١ التقديرية)

شاكر محمود حسين الزبيدي
مدير عام الهيئة العامة للضرائب

٢٠٢١/٣/٤

مقدمة

ان مبدأ وضع الضوابط السنوية يتم بناءً على الوضع الاقتصادي للبلد وبالرغم من ان موازنة هذا العام تعاني من عجز كبير أثر ذلك على مفاصل الاقتصاد العراقي باعتبار ان الدولة هي المفصل الأساسي الأكبر لحركة النشاط الاقتصادي مما انعكس بشكل واضح على تنفيذ مشاريع القطاع الخاص ورافق ذلك تقليص بالإنفاق الحكومي، الامر الذي أدى الى انخفاض في أرباح المهن وانخفاض في حجم الناتج المحلي الإجمالي للقطاعات الاقتصادية غير النفطية ناهيك عن الوضع الأمني الذي تشهده بعض المحافظات.

هذا بالإضافة الى جائحة كورونا التي أثرت بشكل كبير على كافة مفاصل الحياة والنشاط الاقتصادي بالبلد.

كل هذه العوامل كان لها انعكاسات مباشرة على الإيرادات الضريبية الامر الذي يدعو الى اعادة النظر في بعض ارباح مصادر الدخل ذات الصلة المطلقة ومعالجتها بما يتناسب مع العوامل المشار اليها أعلاه.

وانطلاقاً من مسؤولية الهيئة العامة للضرائب باعتبارها الجهة المنفذة للسياسة الضريبية في العراق وذلك بوضع الضريبة في خدمة عملية التنمية الاقتصادية وتخفيف العبء الضريبي عن كاهل المكلفين ذوي النشاط المحدود والتوسع الأفقي للوصول الى المكلفين الخاضعين للضريبة كافة مع التركيز على ذوي النشاط الواسع تحقيقاً للعدالة في فرض الضريبة، فان الهيئة وانسجاماً مع المؤشرات المالية والاقتصادية المذكورة توضع تحت أيديكم المؤشرات الآتية للسنة ٢٠٢٠ المالية (٢٠٢١ التقديرية) للعمل بموجبها او القياس عليها بما في ذلك ضريبة الاستقطاع المباشر (شركات وافراد).

المدير العام

شاكر محمود حسين الزبيدي
مدير عام الهيئة العامة للضرائب

أولاً: -

ان الأصل في الضوابط هو التوصل الى الأرباح الحقيقية للمكلفين وتقليل التفاوت في الاجتهاد اثناء التقدير ورسم قاعدة عامة لتقدير دخول المكلفين بما يساهم في تحقيق قدر من العدالة في توزيع العبء الضريبي وفقاً لواقع الحال مع التأكيد على تطبيق الاعمام المرقم ٥١٣/١٤ في ٢٠١٤/٣/٤ الخاص بالتمسك بالحسابات، (مرفق رقم ((١)).

ثانياً: -

فيما يخص تصدير النفط فتسري ضوابط التصدير الواردة في هذه المؤشرات على كافة السنوات السابقة التي لم يجري التحاسب الضريبي عنها.

ثالثاً: -

عدم تقدير أرباح استيراد المواد الأولية الداخلة في انتاج المشاريع الصناعية وكذلك الموجودات الثابتة المستخدمة في العملية الإنتاجية للمشروع الصناعي الذي يتم التحاسب الضريبي عنه لكي لا تفرض الضريبة مرتين، الأولى على المواد الأولية المستوردة التي هي عنصر من عناصر كلفة البضاعة المنتجة والثانية على الأرباح التي تتحقق من العملية الإنتاجية منعاً للازدواج الضريبي اما المواد الأولية المستوردة لحساب المشروع الصناعي التي يتم بيعها دون تصنيع فإنها تخضع لضوابط الاستيراد على ان يلاحظ المخمن حركة المواد الأولية المستوردة ومقارنة المصروف منها في العملية الإنتاجية مع المتبقي منها في اخر المدة.

رابعاً: -

يخول مدراء الفروع كافة صلاحية شمول كافة الأنشطة التجارية والمهن التي تعرضت الى التدمير أو الحريق أو السرقة او تعرضت الى الغلق النهائي خلال السنة ٢٠٢٠ المالية (٢٠٢١) تقديرية بمعاملة ضريبية عادلة تؤكد عدم فرض أية ضريبة على مصدر الدخل المتوقف وبعد إجراء الكشف عليها من قبل لجان موثوق بها تشكل في الفروع ولغاية انتهاء الأسباب او تقديم المكلفين ما يؤيد رسمياً صحة وقوع تلك المؤشرات مع ملاحظة مدة التوقف عن العمل واستعادة المكلف لنشاطه والأخذ بنظر الاعتبار الاعمام المرقم ٢٢٥٨/١٤ في ٢٠١٤/١٢/١٠ ومرفقه كتاب اتحاد الصناعات العراقي المرقم ١٥٤٤ في ٢٠١٤/١١/٥ فيما يخص المشاريع الصناعية المتوقفة (مرفق رقم ((٢)).

خامساً: -

الأرباح الواردة في هذه الضوابط تمثل صافي الدخل الخاضع للضريبة قبل طرح السماحات القانونية التي يستحقها المكلف حيث تم الأخذ بنظر الاعتبار تنزيل جميع المصروفات والكلف التي تكبدها مصدر الدخل من (أيام العمل الفعلية وأجور العمال والايجار ومصاريف الكهرباء والتلف والحراسة ... الخ) كما تم تعديل تقديرات المكلفين الواردة في هذه الضوابط وفقاً للإعامات الصادرة عن الهيئة وعليه لا يتم تخفيض التقديرات الواردة في هذه الضوابط عند محاسبة المكلفين.

سادساً: -

أ- لا يحتسب في السنة ٢٠٢٠ المالية (٢٠٢١) التقديرية دخل المركبة او الآلية الإنتاجية والانشائية من طراز ٢٠٠٩ فما دون وذلك لزيادة الكلف التي تغطي أرباحها حيث تم الاخذ بنظر الاعتبار نسب الاندثار التي حددها نظام الاندثار المرقم ٩ لسنة ١٩٩٤.

ب- أما إذا كان لدى المكلف مركبات أو آليات إنتاجية أو إنشائية أو أية واسطة نقل أو حمل أخرى ولديه مقاولات أو تعهدات فإنه يقدر عن المقاولات والتعهدات بمعزل عن تلك الوسائط، ولا يقدر عن الوسائط التي تم تشغيلها في المشروع تشغيلاً فعلياً إلا بمقدار المدة المتبقية من السنة بعد إنجاز التعهد أو المقولة بشكل نهائي مع الأخذ بنظر الاعتبار التخفيض الوارد في ثامنا من هذه الضوابط.

سابعاً: -

يتم تقدير المستشفيات الاهلية والمراكز الطبية المختلفة بموجب نتائج المسح الميداني ومطالبة المستشفيات الاهلية بتقديم الحسابات الختامية، مع ملاحظة الإعتمادات الواردة بهذا الخصوص: -
أ - الاعمام المرقم ٧٣٠/١٤ في ٢٠١٢/٧/١٢ حول أهمية المسح الميداني (مرفق رقم ٣- أ، ب)).
ب - الاعمام المرقم ١٤/ص١٩٢٦ في ٢٠١٦/٨/٢٩ الخاص بمختبرات التحليل.

ثامناً: -

بالنسبة للمكلفين الذين يملكون أكثر من مصدر دخل خاضع للضريبة **يخفض مصدر واحد فقط (اقل مصدر) بنسبة (٥٠٪)** من ضوابط مصدر الدخل المذكور سواء كان يعود للمكلف على وجه الاستقلال أو حصة من المشاركة حتى وان كانت حصة من المشاركة على ان لا يكون قد تم تخفيض اجمالي ربح المشاركة عند محاسبة الشريك الأول ويشمل ذلك الموظفين المستمرين بالخدمة لدى دوائر الدولة اذ ان الراتب الذي يتقاضونه من دوائهم يعتبر المصدر الرئيسي ولا يخفض بنسبة (٥٠٪) وانما يؤخذ لأغراض التصاعد الضريبي.

ملاحظة

أ - إن المقصود بالتخفيض ٥٠٪ هو عن مصادر الدخل ذات الأرباح المطلقة حصراً أما مصادر الدخل ذات الأرباح النسبية (كالمقاولات والتعهدات والاستيرادات والمشاريع الصناعية.. الخ) فإنها غير مشمولة بالتخفيض المذكور ولا يشمل التخفيض ذوي المهن الصحية (ملاحظة الاعمام المرقم ٧٧٧/١٤ في ٢٠١٤/٤/٩) (مرفق رقم ٤)).

ب - استناداً الى قرار اللجنة الفنية رقم (١٥) في ٢٠١٦/٩/١٨ لا يشمل تخفيض الـ (٥٠٪) مصادر الدخل التي تم اجراء المسح الميداني عليها في حالة وجود مصدر دخل اخر كونها ستكون ارباح نسبية (أعمام قسم الاعمال التجارية والمهن رقم ٢٠٦٦ في ٢٠١٦/٩/٢٥) (مرفق رقم ٥)) ولكن تراعى فترات التوقف من قبل لجنة المسح المشكلة.

ج - تخفيض تقديرات المكلفين بنسبة ٢٠٪ للأقضية و ٢٥٪ للنواحي في المحافظات وذلك عن الأرباح المطلقة فقط على ان لا يشمل تقديرات المركبات والاليات بكافة انواعها وموديلاتها وكما لا يشمل التخفيض الاقضية والنواحي التابعة لمحافظة بغداد.

تاسعاً: -

١- تكون صلاحية مدراء الفروع بالصعود عن تقديرات المصادر المطلقة حسب طبيعة النشاط وبما يحقق التوصل الى الدخل الحقيقي متى ما وجد مبرراً لذلك كالمصادر المتميزة بنشاطها وموقعها مثل وجود مخزن للمكلف لخزن البضائع.

٢- لمدراء الفروع صلاحية مطلقة في إضافة نسبة للمجمعات التجارية المتخصصة ذات الشهرة الواسعة في بغداد والمحافظات.

٣- يخول مدراء الفروع بالنزول عن تقديرات الضوابط المعتمدة بنسبة لا تتجاوز ١٠٪ كحد اعلى من التقديرات لمصادر الدخل المطلقة متى ما وجد مبرر مقتعاً لذلك.

عاشراً: -

مراعاة قاعدة التحاسب عن التجهيز المفصلة بالإعمام المرقم ١٧٤٢٩/١٤ في ٢٠٠٢/٥/١٣ بالنسبة لمقتبسات المجهزين وقاعدة التحاسب عن محل المكلف المستورد الذي يقوم فيه بتصريف وبيع البضاعة المستوردة وفق الاعمام المرقم ٣١٧١/٤٣ في ٢٠٠٢/٨/٢٢ (يمكن الرجوع اليها في كراس الضوابط للسنوات السابقة) وشمول مقتبسات المحامين بنفس الاعمام وكما موضح في فقرة ضوابط المحامين.

حادى عشر: -

يتم التعامل مع الغرامات التأخيرية والمدد الإضافية الخاصة بالمقاولات والتعهدات بموجب الإعمامات المرقمة ٢٤٩٧٨/١٤ في ٢٠٠٤/٧/٤ و ١٢٨/١٤ في ٢٠٠٨/٣/١٩ و ١٣٩/١٤ في ٢٠٠٨/٣/٢٥ (يمكن الرجوع اليها في كراس الضوابط للسنوات السابقة).

ثانى عشر: -

يلاحظ الإعمامان الصادران من قسم الاعمال التجارية والمهن المرقمين ٦٠/١٤ في ٢٠٠٧/٢/٢٥ و ٨٠/١٤ في ٢٠٠٨/٢/١٩ فيما يخص (اعتبار المكلف الذي يقدم حسابات ملحقه مخالفاً لأحكام المادة (٥٧) دخل بدلاً من الفقرة (٣) من المادة (٥٦) من القانون و(عدم قبول الحسابات الملحقه)، (يمكن الرجوع اليها في كراس الضوابط للسنوات السابقة).

ثالث عشر: -

لا توجب محاسبة المكلف الذي يراجع خلال الفترة القانونية استناداً الى تعهده الخطي ما لم يتم بتقديم كشف اولي موقفاً عليه من قبله ويقدر بموجبه بصورة غير نهائية كما أن المكلف الذي يراجع في الشهر الأخير من المدة القانونية لغرض التأجيل يطالب بتقديم كتاب من مراقب الحسابات يؤيد ان بياناته المالية مودعة قيد التدقيق مع كشف اولي (ميزان مراجعة) بالإيرادات والمصاريف ويقدر بموجبه بصورة غير نهائية اما التأجيل بدون محاسبة لأسباب عاجلة وطارئة فانه من صلاحية مركز الهيئة حصراً.

رابع عشر: -

تحاليل حسابات المكلفين: -

(عدم مطالبة التحاليل إذا امتنع المكلف عن تقديمها وكانت حساباته مرفوضة ويقدر بموجب الضوابط ومعنى ذلك ان هنالك حالتين: -

١- إذا تم قبول الحسابات وقدر بموجبه بعد دراستها حسب ما مشار اليه في الفقرة أولاً من هذه الضوابط فيطالب بالتحاليل اللازمة.

٢- إذا تم رفض حسابات المكلف وامتنع المكلف عن تقديم التحاليل وتم تقديره بموجب الضوابط فلا يطالب بالتحاليل لان التحاليل تدور مع الحسابات قبلاً ورفضاً وحسب قرار اللجنة الفنية رقم ٤ في ٢٠١١/١/٢٥ (يمكن الرجوع اليه في كراس الضوابط للسنوات السابقة).

خامس عشر: -

يتم اجراء التحاسب الضريبي للمكلفين عن شراء العملات الأجنبية من مزاد بيع العملات في البنك المركزي بموجب إعاماتنا الصادرة من مركز الهيئة والمستندة الى قرار اللجنة الفنية (يمكن الرجوع اليه في كراس الضوابط للسنوات السابقة) والحالات المشار اليها في اعامنا المرقم ١٤ ص/ ١٧٩٦ في ٢١/١٠/٢٠١٥.

سادس عشر: -

يستمر العمل بالإعامات النافذة المفعول التي لم تذكر في هذه الضوابط ويمكن الرجوع الى المرفقات المنشورة في كراسات الضوابط للسنوات السابقة.

وعلى سبيل المثال كيفية معالجة المعامل المتوقفة وموضوع اعفاء الساحبات والحاصدات الزراعية (كذلك اعفاء السيارة الصالون المستوردة).

سابع عشر: -

خضوع اصحاب المولدات الاهلية لضريبة الدخل اعتباراً من تاريخ ممارسة النشاط استنادا الى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية ذي العدد ق/٢/٢٠١٦/٩٦ في ٤/١/٢٠١٦ بموجب اعامنا ١٤ ص ١٦٦٨/ في ١٧/٧/٢٠١٦ والمتضمن عدم الموافقة على اعفاء أصحاب المولدات الأهلية من ضريبة الدخل (ملحق الضوابط لسنة ٢٠١٦) (مرفق رقم ٦- أ، ب)).

ثامن عشر: -

يتم اعتماد تقديرات المحامين التي ترد في هذه الضوابط على ان تقوم الفروع بتوثيق جميع المقتبسات في اضبارة المحامي وتطبق عليها قاعدة التحاسب عن التجهيز مع ملاحظة تعديل اعامنا المرقم ١٤ ص/١٩٢٦ في ٢٩/٨/٢٠١٦ (مرفق رقم ٧- أ، ب، ج)) الخاص بمقتبسات المحامين والتي ترد بدون مبالغ لتكن كالاتي: -

المحافظات	بغداد
التجاري ١,٠٠٠,٠٠٠	التجاري ٢,٠٠٠,٠٠٠
الزراعي ٧٥٠,٠٠٠	الزراعي ١,٥٠٠,٠٠٠
السكني وتصديق الوكالات التي لا يكون المحامي طرفاً فيها او انجاز تقديرات مكلف مسجل في الهيئة او اي معاملة أخرى (تسديد ضريبة عقار) شرط ان لا يكون المحامي أحد أطراف الوكالة المراد تصديقها.	السكني وتصديق الوكالات التي لا يكون المحامي طرفاً فيها او انجاز تقديرات مكلف مسجل في الهيئة او اي معاملة أخرى (تسديد ضريبة عقار) شرط ان لا يكون المحامي أحد أطراف الوكالة المراد تصديقها.

تاسع عشر: -

عدم احتساب الدخل عن سيارة نوع (بيك أب ١ طن) تستخدم للأغراض الزراعية للفلاحين حصرا بشرط ان يكون لدى الفلاح ارض زراعية مستغلة لأغراض الزراعة سواء كانت اراضي الاصلاح الزراعي او سندات ملكية تعود له او عقود زراعية أو آلت اليه عن طريق الارث وبما لا يقل عن مساحة (٤) دونم وان يقدم هوية الجمعيات الفلاحية وكتاب صادر منها يؤيد استخدام هذه المركبة للأغراض الزراعية اضافة الى تعهد المكلف بعدم استخدامها لأغراض اخرى (تعديل اعمام قسم الاعمال التجارية والمهن ١٤ ص / ٩٠٩ في ٢٠١٥/٦/٣) (مرفق رقم (٨)).

- تأكيد على الضوابط لسنة ٢٠٠٣ ص ١٦ الفقرة (٦) والخاص بإعفاء الساحبات والحاصدات على ان تكون الالية الإنتاجية باسم الفلاح حصرا مع جلب كتاب تأييد من وزارة الزراعة (يمكن الرجوع إليه في كراس الضوابط للسنوات السابقة)

عشرون: -

الالتزام بمضمون اعمامنا المرقم ١٤ / ٧٥٤ في ٢٠١٦/٦/٦ المتعلق بالتعديل الأول لنظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل المرقم ٢ لسنة ١٩٨٥ والعمل بموجبه (مرفق رقم (٩- أ، ب، ج)).

احدى وعشرون: -

تتولى نقابة الصيادلة تحديد فئات الصيدليات على وفق التصنيف الوارد في هذه الضوابط وبحسب المعايير الموضوعة من قبلهم مع ملاحظته تقديرات السنوات السابقة.

اثنان وعشرون: -

كافة المهن التي تتعامل (بالعمولة) تقدر بنسبة ٥٠٪ من مبالغ العمولة عدا ما ذكر في فقرات الضوابط المؤشرة ازواها.

ثلاث وعشرون: -

فيما يتعلق بنشاط شركات الطيران تعتمد الضوابط بنسبة ٢٠٪ من الدخل المصرح به وعلى قسم الشركات مفتوحة سلطة الطيران المدني في العراق وشركة الخطوط الجوية العراقية للاستفسار عن طبيعة عمل هذه الشركات والتكاليف التي تتكبدها.

أربع وعشرون: -

نود الإشارة الى انه تم وضع ضوابط لشريحة الاطباء على ضوء الاوضاع والتطورات الاقتصادية وعلى وفق المحددات التالية: -

أ- لا يجوز النزول عن استمارة المسح السابقة في حالة اجراء المسح إذا كانت اعلى من الضوابط ولكن تراعى فترات التوقف من قبل لجنة المسح.

ب- لمدير الفرع صلاحية ملاحظة شهرة الطبيب والتعامل على اساسها صعوداً عن الضوابط التي تمثل تقديراً بالحد الأدنى.

ج- لا يسرى ما ورد بالمادة الثامنة من مقدمة الضوابط على شريحة الاطباء ولا تمنح أي تخفيض وكذلك الحال بالنسبة للصيادلة.

د- يطالب الاطباء الجراحون بإقرار عن مدخولاتهم عن العمليات التي يجرونها في المستشفيات ويقدرها عنها بنسبة ٢٠٪ اضافة الى التقديرات بموجب الضوابط او استمارة المسح.

هـ- اعتماد ماورد باعامام قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم ١٤ ص / ٢٠٠٨ في ٢٣/٥/٢٠١٨ فيما يخص تقديرات الأطباء (مرفق رقم (١١- أ، ب فقرة الاطباء)).

و- تضاف نسبة ٢٥٪ زيادة عن الضوابط في حال قيام طبيب التجميل بعمليات.

خامس وعشرون: -

التحاسب الضريبي للفنادق

يتم التحاسب الضريبي للفنادق على اساس الفقرة (٧) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩ التي تنص على ان يكون (التحاسب الضريبي على أساس الاشتغال المستند على الوثائق والسجلات المصدقة من هيئة السياحة والامن السياحي في وزارة الداخلية وليس على أساس التخمين).

(أعمام قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم ١٤ ص / ٢٢٧٥ في ٢٨/٥/٢٠١٩ وملحقه الاعمام المرقم ١٤/ص/٣١٥٤ في ٢١/٧/٢٠١٩ (مرفق رقم ١٣- أ، ب، ج))

سادس وعشرون: -

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٤) لسنة ٢٠١٩ وتأكيد به بالعدد ١٩٥٣٢ في ٣/١١/٢٠٢٠ والخاص بالتوصيات لجائحة كورونا.

إشارة الى القرار المذكور اعلاه والمتعلق بحزم الإجراءات والتوصيات المتعلقة بالمتظاهرين والمتضمنة تعديل الضوابط السنوية لغرض تخفيف العبء الضريبي بشكل كبير عن أصحاب المهن من ذوي الدخل المحدودة حصراً وأصحاب الصناعات البسيطة، قررت لجنة الضوابط تخفيض بعض ضوابط الصناعات والمهن بنسبة ٣٠٪ من التقديرات الواردة في كراس الضوابط السنوية أعمام قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم ١٤ ص/٤٨٩٨ في ٣٠/١٢/٢٠١٩ (مرفق رقم (١٤- أ، ب)).

سابع وعشرون: -

إشارة الى كتاب الاتحاد العام لنقابات العمال في العراق / مكتب رئيس الاتحاد المرقم ك/٦١ في ٢٠١٩/١/١٠ ومرفقه طلب مجموعة من أصحاب المحلات الواقعة في منطقة كسرة وعطش (المنطقة الصناعية) وملخصه الاستمرار بالضوابط التي تم اعتمادها من قبل الهيئة العامة للضرائب لعام ٢٠١٣ والتي استمر العمل بها لغاية سنة ٢٠١٦ تقديرية حيث قسمتها الى قسمين: -

الأول نشاطه (متوسط) والثاني نشاطه (دون المتوسط) ولعدم إمكانية استخدام مدير الفرع صلاحيته بالتخفيض لمنطقة واسعة حيث ان تلك الصلاحية يمكن استخدامها لحالات فردية، وللظروف التي تمر بها المنطقة ولكون العديد من أبناءها قد اشترك في فصائل الحشد الشعبي بالإضافة الى الركود الاقتصادي وقلّة الموارد الاقتصادية قررت لجنة الضوابط تخفيض ضوابط التقدير للقسم الأول (المنطقة التي تبدأ من الشارع الأول المدخل الرئيسي للمنطقة الى ما قبل محلات الأمانة) بنسبة ٢٥٪ وتخفيض ضوابط القسم الثاني (المنطقة التي تبدأ من محلات الامانة ولغاية السدة) بنسبة ٣٥٪.

- سيتم إعادة النظر في ضوابط هذه المنطقة حال تحسن الأوضاع وعلى الفرع المختص متابعة ذلك.

الاستيراد

نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢١ تق	نوع النشاط	ت
		يحدد دخل المستورد كنسبة من (القيمة + الرسم الكمركي) وأي مبالغ تستوفيها السلطة الجمركية + المصاريف المقدرة بنسبة ٢٪ من (القيمة + الرسم الكمركي) مع ملاحظة: - في حالة قيام المستورد بتجهيز المواد التي استوردها إلى القطاع العام أو الخاص فيقدر بنسبة ١٨٪ عدا ما يرد في الفقرتين (أ - ب - ج) بكافة مفرداتها أدناه حيث تكون نسبة تجهيزها هي نفس نسبة استيرادها ويؤخذ بربح الاستيراد أو التجهيز أيهما أعلى.
١٢٪	١- المواد الغذائية ٢- المواد الطبية (الأدوية) بما في ذلك الحفظات بكافة أنواعها . ٣- <u>المواد التي لها علاقة بالمستلزمات المدرسية للطلاب حصرا والكتب المنهجية والمصاحف الشريفة والكتب العلمية.</u> ٤- المواد البيطرية (اللقاحات والمصول) ٥- الأعلاف الحيوانية ومادة البرمكسات ٦- <u>إستيراد المكلف لمادة النفط أو مشتقاته بما في ذلك زيوت المحركات.</u> ٧- قناني الماء ذات الاستخدام مرة واحدة او أكثر ولمختلف الاحجام. ٨- استيراد الشوفان والتوابل.	أ
١٢٪	١- الأجهزة والمعدات الطبية ومعاجين الأسنان والعدسات الطبية وقناني الرضاعة. ٢- مسحوق الغسيل والصابون وكافة المنظفات الاخرى . ٣- <u>الأسمدة والبذور وتقاوي البطاطا والمبيدات الزراعية (تسري على السنوات السابقة)</u>	ب
١٠٪	استيراد العجول الحية المعدة للذبح	ج
١٠٠٪	١- استيراد المشروبات الكحولية	د
١٠٠٪	٢- استيراد السكر وكافة أنواع التبوغ / والمعسل ونكهات المعسل	د
١٠٠٪	استيراد الألعاب النارية ولعب الأطفال المشابهة للأسلحة النارية	هـ
٢٥٪	استيراد المشروبات الغازية والمرطبات والعصائر الجاهزة للاستعمال ومشروبات الطاقة وماء الشعير (بيرة غير كحولية).	و
٢٥٪	استيراد السيارات	ز

تابع الاستيراد

ح	استيراد أجزاء السيارات الجديدة والمستعملة وكماليات السيارات	٪٢٠
ط	استيراد السلع المعمرة كافة.	٪٢٠
ك	استيراد مجلات التصفح.	٪٢٠
ل	استيراد الذهب الخام والمشغول (المُصاغ).	٪٢
م	استيراد الورق الصحي (الخام) وورق الكلينكس.	٪٢٠
ن	استيراد مواد التجميل بكافة أنواعها.	٪٢٠
س	كافة أنواع المواد المستوردة الأخرى عدا ما ذكر في الفقرات أعلاه.	٪٢٠
ع	ضوابط استيراد البضائع التي تنتجها المشاريع الصناعية في المناطق الحرة البنود (أ، ب) أعلاه.	٪٨,٤
	البنود (هـ، و، ز، ح).	٪١٤
	البند (د) أعلاه بفقرتيه ٢٠١٢/١٠ ونشيركم إلى كتاب الهيئة المرقم ٦١ س/ ٢٥١٢ في ١٧ (يمكن الرجوع إليه في كراس الضوابط للسنوات السابقة).	٪٧٠
ف	استيراد مادة اللباد الاسفلتي (تم الاخذ بنظر الاعتبار قرار مجلس الوزراء رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٦)	٪٥٠
ص	استيراد حامض الهيدروكلوريك والكلور السائل وهايوكلورات الصوديوم والصودا الكاوية والصودا آش والاكياس البلاستيكية المنسوجة (تم الاخذ بنظر الاعتبار قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠١٥).	٪٢٠ لانتهاء مدة القرار
ق	استيراد محول تيار ضغط واطى (تم الاخذ بنظر الاعتبار قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠١٥)	٪٥٠
ر	استيراد علب الالمنيوم للمشروبات الغازية والعصائر ومشروبات الطاقة	٪٤٠
ش	استيراد محولات كهربائية ذات قدرات مختلفة عدا ما ورد في الفقرة (ق) أعلاه .	٪٢٠
ث	استيراد طيور حيوانات الزينة	٪٢٠
خ	استيراد سائل سلكات الصوديوم	٪٢٠
ذ	الكتب المستوردة لأغراض المشاركة في معارض الكتب	٪٦
ض	استيراد الفضة	٪١٢
ظ	استيراد الأدوية المنقذة للحياة والأدوية السرطانية وأدوية الأمراض المزمنة	٪٨
غ	استيراد المواد الأولية الداخلة في صناعة الأدوية	٪١٢

التصدير

نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢١ تق	نوع النشاط	ت
٠,٥%	التصدير فقط: -قيمة المواد المصدرة المحسوبة بالدينار العراقي بشكل مباشر أو بعد تحويل العملات الأخرى إلى الدينار العراقي.	
١٠% من الخصم السعري الذي تمنحه شركة سومو	<p>أ- تصدير النفط: -</p> <p>مثال: - تعلن شركة سومو لتصدير المنتجات النفطية عن طرح (تعهد تصدير) كمية من النفط ولتكن (١٠٠,٠٠٠) طن ويخصم سعري (١٣) دولار للطن الواحد فيكون احتساب الدخل الخاضع كما يلي: -</p> <p>((١٠٠,٠٠٠) طن (الكمية المصدرة) X ١٣ دولار (الخصم السعري) X (سعر الصرف) X ١٠% (نسبة الربح بموجب الضوابط) = الدخل الخاضع للضريبة.</p> <p>ملاحظة: - الخصم السعري هو أقرب ما يكون بالعمولة.</p>	
١٢% من العلاوة السعريّة التي تمنح للشركة مؤيدة بالكتب الرسمية كون هذا النشاط يختلف عن نشاط التجهيز الاعتيادي	<p>ب- عقود توريد المشتقات النفطية للجهات الحكومية: -</p> <p>مثل وزارة الكهرباء لأغراض تشغيل المحطات الكهربائية</p> <p>مثال: -</p> <p>- (١٠٠ ألف طن) الكمية الافتراضية من المنتج النفطي المورد X (٢٠) (\$)</p> <p>- (العلاوة السعريّة الافتراضية للطن الواحد) X سعر الصرف X (١٢%) (نسبة الضوابط)</p> <p>= مبلغ الربح الذي تقدر عنه الشركة X (١٥%) (مقياس الضريبة)</p> <p>= مبلغ الضريبة</p>	١
١٠%	ج- تصدير مصادر الثروة الطبيعية (الفوسفات والكبريت ... إلخ)	
٠,٥%	التصدير مقابل الاستيراد (المقايضة الخارجية): - يضاف إلى أرباح الاستيراد بموجب الضوابط أعلاه نسبة (٠,٥%) (نصف الواحد من المائة) عن الأرباح الإضافية المتحققة من عملية التصدير	٢

المقايضة

١٠٪	المقايضة: - قيمة المواد المقايض بها (المقايضة الداخلية)
-----	--

التصنيع للغير

١٠٪	التصنيع للغير: - في حالة قيام مؤسسة عامة أو مختلطة أو خاصة بتأجير الخطوط لصالح المكلف يتم اعتماد كلف المواد الأولية الداخلة في العملية الإنتاجية بموجب التصاريح الكمركية مضافا إليها كافة كلف التصنيع الأخرى المدفوعة (أجور التصنيع) مضروبا في ضوابط المقايضة.
-----	---

التعهدات

نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢١ تق	نوع النشاط	ت
	<p>أ- تعهدات التجهيز للمواد المستوردة من قبل نفس المكلف الذي قام باستيرادها وبكافة أنواعها فتكون نسبة التجهيز هي نفس نسبة الاستيراد الموضحة في جداول الاستيراد أعلاه ويؤخذ بربح الاستيراد أو التجهيز أيهما أعلى.</p> <p>ب- تعهدات التجهيز للمواد المشتراة من الأسواق المحلية ما عدا ما ورد في الفقرات (أ - ب - ج من ضوابط الاستيراد) فتقدر بنسبة ١٨٪.</p>	١
٢٠٪	<p>التعهدات الأخرى: - من ضمنها: -</p> <p>أ - البناء والصيانة والصبغ والتصليح والتركييب والنصب ونقل الأشخاص والحدادة والنجارة والتحميل والتفريغ وشحن البضائع وتأجير السيارات وكافة أنواع التعهدات عدا الغذائية وفي حالة شمول تعهدات التجهيز لأعمال التركيب والنصب والصيانة وغيرها (أي مواد وعمل) يجوز للسلطة المالية في هذه الحالة فقط تجزئة مبلغ التعهد إلى النسب الواردة في الفقرتين (٢١ و٢) من هذا البند على أن يكون هذا البند قد ورد أصلا في عقد المقاوله ابتداء وليس بتأييد رب العمل لاحقا وفي حالة تعذر الفصل لأي سبب كان يقدر بنسبة ٢٠٪.</p>	٢
١٢٪	<p>ب - تعهدات تجهيز المواد الغذائية بكافة أنواعها .</p>	
٢٪	<p>تعهدات تجهيز الذهب الخام المستورد والمشغول (المصاغ المستورد).</p>	٣
١٥٪	<p>تعهدات التنظيف.</p>	٤
١٢٪	<p>تعهدات نقل المواد الداخلة في البطاقة التموينية وتحميلها أو تفريغها إلى وكلاء الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية.</p>	٥
١٢٪	<p>تعهدات تجهيز الذرة الصفراء وكافة المحاصيل الزراعية.</p>	٦

تابع التعهدات

٧	أ- تعهدات الأبحاث ودراسات الجدوى والإشراف والمكاتب العلمية والهندسية والوكالات والشركات الاستشارية بشرط أن يكون نشاط هذه المكاتب استشارياً حصراً. ب - إذا كان عقد المقاوله يتضمن التصميم والاستشارات والإشراف إضافة إلى العمل على أن يكون هذا البند قد ورد أصلاً في عقد المقاوله ابتداءً وليس بتأييد رب العمل لاحقاً.	٢٥٪
٨	تعهدات الحراسة: - يطبق بشأنها إعمام قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم ٣١٥/١٤ المؤرخ في ٢٠٠٧/٧/١٢ (يمكن الرجوع إليه في كراس الضوابط للسنوات السابقة).	١٥٪
٩	تعهدات النشر والطباعة والتوزيع والإعلان في الصحف والمجلات المحلية ومن الممكن القياس عليها إن ورد نشاط الإعلان بأية وسيلة أخرى كالشوارع والساحات وأسطح البنايات.. الخ .	١٥٪
١٠	أ- عقود التدريب داخل العراق. ب - عقود التدريب خارج العراق.	٢٥٪ ٢٠٪
١١	عقود تأهيل فسانل النخيل (نسبة من العقد).	٥٪
١٢	عقود تعهدات توريد او توفير العمالة تقدر بنسبة ٢٠٪ من مبلغ العقد.	
١٣	عقود الرياضيين تقدر بنسبة ١٠٪ من مبلغ العقد إذا كانت بصيغة عقد. اما إذا نص العقد على ان يدفع بصيغة راتب شهري للاعب فيتم محاسبته بموجب تعليمات الاستقطاع المباشر.	---

المشتريات من دوائر الدولة والجهات الأخرى

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢١ تق
١	المشتريات من دوائر الدولة عن طريق البيع المباشر أو (المزادات)(عدا شراء السيارات مباشرة من الشركة العامة لتجارة السيارات) (نسبة من قيمة المواد المشتراة) يلاحظ كتاب قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم ٣٧٣٤٣/١٤ في ٢٠٠٢/١٠/١٩ (يمكن الرجوع إليه في كراس الضوابط للسنوات السابقة).	٢٠٪
٢	مشتريات مادة الحبيبات البلاستيكية من الشركة العامة للصناعات البتروكيمياوية أو أي جهة تنتجها.	١٠٪
٣	شراء المكلفين لمادة النفط أو مشتقاته من وزارة النفط أو أي جهة كانت بقصد بيعها في الداخل بيعا مباشرا للمواطنين خارج محطة الوقود.	١٥٪

المشاريع الصناعية

نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢١ تق	نوع النشاط	ت
تقدر أرباحها بنسبة (١٠٪) من الإيرادات لكونها تتعرض للمنافسة التجارية الحادة بكافة أنواعها.	الصناعات الغذائية والمرطبات بما فيها معامل الدبس والراشي.	١
	صناعة الأعلاف.	٢
	صناعة المنظفات.	٣
	صناعة مواد التجميل والأصباغ.	٤
	صناعة المواد البلاستيكية وصناعة الأحذية.	٥
	صناعة النايلون والتركيب والخيطة.	٦
	الصناعات المعدنية واللدائنية والكهربائية.	٧
	الصناعات الكيماوية والنسجية.	٨
	صناعة الحياكة والخيطة والصبغة.	٩
	الصناعات الورقية والمطابع.	١٠
	صناعة الملابس الرجالية والنسائية بكافة أنواعها.	١١
معامل الإسفلت: تقدر أرباحها بنسبة ١٢٪ من الإيراد أو (١٤,٠٠٠,٠٠٠) دينار أيهما أعلى مع مراعاة قاعدة التحاسب الضريبي عند التجهيز.		١٢
معامل تعبئة الغاز: - تقدر أرباحها بنسبة ١٢٪ من الإيراد أو (١٤,٠٠٠,٠٠٠) دينار أيهما أعلى مع مراعاة قاعدة التحاسب الضريبي عند التجهيز.		١٣
تقدر أرباحها بنسبة ١٢٪ من الإيراد أو (١١,٠٠٠,٠٠٠) دينار أيهما أعلى مع مراعاة قاعدة التحاسب الضريب عند التجهيز	مشاريع الصناعات الإنشائية بكافة أنواعها مثل الجص والبلوك والكاشي والشتا يكر وما يماثلها من معامل (عدا معامل الطابوق).	١٤
	معامل الثلج ومعامل تنقية وتعبئة المياه الصحية.	١٥
	معامل الحدادة والأوكسجين.	١٦
	مشاريع الصناعات الميكانيكية.	١٧
	معامل الألمنيوم.	١٨
	معامل الحلويات والمعجنات.	١٩
معامل الطابوق: - تقدر أرباحها بنسبة ١٢٪ من الإيراد أو (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار أيهما أعلى مع مراعاة قاعدة التحاسب الضريبي عند التجهيز.		٢٠
أ - تقدر المشاريع الصناعية عند تجهيز إنتاجها إلى القطاع العام أو الخاص بنفس النسب المؤشرة إزاءها كمشاريع صناعية وليس بالنسبة المعتمدة في ضوابط التجهيز المختلفة. ب - في حالة ظهور مشاريع صناعية غير ما ذكر أعلاه فتقدر بنفس النسبة لأقرب مشروع صناعي مقارب لها. ج - تعامل المعامل الحرفية غير الحاصلة على إجازة تأسيس من التنمية الصناعية معاملة المحلات التي تزاوّل نفس النشاط.		٢١

ضوابط الصناعات والمهن
أولاً: - المهن الطبية بأنواعها

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢١ تق بالدينار	
		أ	ب
١	الطبيب النفسي وطب الاسرة.	١٥,٠٠٠,٠٠٠	---
	طبيب استشاري.	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	---
	طبيب اخصائي.	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	---
	طبيب الجلدية والتجميل.	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	---
	طبيب جراح اخصائي.	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	---
	طبيب اسنان اخصائي.	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	
	طبيب ممارس عام.	١٥,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
	طبيب اسنان عام.	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠
	طبيب اشعة وسونار.	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠
	طبيب اشعة فقط.	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠
	طبيب سونار فقط.	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠
	طبيب تخدير.	١٥,٠٠٠,٠٠٠	---
	عيادة او مركز الرنين المغناطيسي.	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠
	عيادة او مركز المفراس الحلزوني.	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠
١- المكاتب العلمية للأدوية والمستلزمات الطبية (نسبة من العمولة) ٥٠٪ المصادق عليها من قبل وزارة الصحة (الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية).			
٢- المكاتب العلمية التي ليس لها عقود مع وزارة الصحة تقدر بنسبة ٢٥٪ من الايراد او ٢٠ مليون دينار ايهما اعلى.			
٢	مذاخر الادوية.	١٥,٠٠٠,٠٠٠	١٤,٠٠٠,٠٠٠
٣	فاحص بصر، مضمد صحي، المجبر، المختبرات الجانبية، مركب نظارات وعدسات.	٨,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠
٤	فاحص بصر يعمل لدى الغير.	٥,٠٠٠,٠٠٠	---
٥	قابلة مأذونة.	٤,٠٠٠,٠٠٠	---
٦	مختبرات صناعة الاسنان والتحليل المرضية.	١٢,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠
٧	يتم التحاسب عن مقتبسات الأطباء التي ترد من المستشفيات الأهلية التي أجريت فيها العمليات الجراحية من قبلهم وتضاف الى تقديراته بنسبة ٢٠٪.		
٨	محلات بيع المستلزمات الطبية.	١١,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٩	الصيدليات: - الصنف (أ) الصنف (ب) الصنف (ج) الصنف (د)	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	مع ملاحظة البند
		١٨,٠٠٠,٠٠٠	(٢١) من مقدمة
		١٠,٠٠٠,٠٠٠	الضوابط.
		٧,٠٠٠,٠٠٠	

ثانياً: - المحامون.

٤,٠٠٠,٠٠٠	يتم الاخذ بنظر الاعتبار المقتبسات وفقاً لقاعدة التجهيز وكما موضح بالفقرة (ثامن عشر) من المقدمة.
٥,٠٠٠,٠٠٠	
٦,٠٠٠,٠٠٠	

ثالثاً: - المكاتب.

نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢١ تق بالدينار		نوع النشاط	ت
ب	أ		
يؤخذ بنظر الاعتبار محاسبة أصحاب المكاتب الواردة في ادناه عن ضريبة الاستقطاع المباشر للعاملين فيها			
٩,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	المكاتب الهندسية باستثناء العقود والمقاولات.	١
١١,٠٠٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠	المكاتب الزراعية مع ملاحظة حجم الاستيراد.	٢
٩,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	- مكاتب المقاولات والمكاتب التجارية (باستثناء العقود والتعهدات). - مكاتب الاستيراد والتصدير (عدا أرباح التصاريح الكمركية).	٣
١١,٠٠٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠	مكاتب وكلاء الإخراج الكمركي مع ملاحظة انهم يمسون سجلات مفصلة عن كافة معاملاتهم وتكون هذه السجلات معرضة للتدقيق من قبل الهيئة العامة للكمارك ولكون وكيل الإخراج هو الوحيد الذي يمنح إجازة مزاوله هذه المهنة ومطالبين بتقديم الحسابات تنويه: - ملاحظة الفقرة (١٢) من البند سادساً من هذه الضوابط (الشركات بكافة التخصصات) حيث تحول وكلاء الإخراج الكمركي الى شركات تضامنية اعتباراً من ٢٠١٦/١١/١.	٤
<p style="text-align: center;">مكاتب مراقبي ومدققي الحسابات: - أولاً: - شركات ومكاتب تدقيق وتنظيم الحسابات تقدر كما موضح في الإعامات الثلاث ادناه</p> <ul style="list-style-type: none"> • ٦١س / ٢٧٧٠ في ١١/٩/١٩٩٦. • قرار اللجنة الفنية المرقم (١٤) في ٢٨/٤/٢٠٠٩ • اعمام قسم الاعمال التجارية والمهن المرقم ٢٨٨/١٤ في ٥/٥/٢٠٠٩ (يمكن الرجوع اليها من كراسات الضوابط للسنوات السابقة). <p>• تكون النسبة التي تقدر بها الشركات والمكاتب أعلاه الواردة في الفقرة ٢ من قرار اللجنة الفنية المرقم ١٤ والمرفق باعمام قسم الاعمال التجارية أعلاه ٣٠٪ بدلاً من ٤٠٪ اعتباراً من السنة ٢٠١٩ التقديرية ويطلب المحاسب القانوني ومراقب الحسابات ببراءة ذمة بعد انتهاء المدة القانونية.</p> <p>ثانياً: - شركات تدقيق الحسابات العالمية: - يطبق عليها نفس مبدأ الإعامات أعلاه وتسري هذه الضوابط على السنوات السابقة في حالة عدم تقدير تلك الشركات.</p>			
١٠,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠	مكاتب الدلائية: - (يراعى موقع المكتب والرقعة الجغرافية التي يزاول فيها وحركة بيع وشراء العقارات على اختلافها).	٦

تابع ثالثاً: - المكاتب

٧	١٢,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠	مكاتب ومحلات الديكور والسقوف الثانوية. (باستثناء العقود والتعهدات)
٨	١١,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠	مكاتب ومحلات بيع التجهيزات الرياضية. (باستثناء العقود والتعهدات).
٩	١٥,٠٠٠,٠٠٠	١٤,٠٠٠,٠٠٠	مكاتب ومحلات البيع بالجملة لمختلف المواد.
١٠	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	مكاتب فحص المتانة والأمان للسيارات.
١١	وكلاء شركة اسيا سيل يطبق اعامنا (١٤/١٣٠٥ في ٢٠١٢/١٢/٣٠ المتضمن قرار اللجنة الفنية المرقم ٣٢ في ٢٠١٢/١٢/٣٠.		
١٢	مكاتب صرف البطاقة الذكية: - تقدر بنسبة ٥٠٪ من العمولة المتحققة والمؤيدة بكتاب من الشركة العالمية للبطاقة الذكية وعدم التعامل معهم الا في حالة جلب تأييد من الشركة العالمية.		
١٣	مكاتب نقل المنتجات النفطية والبضائع: - ١- المكاتب التي تزاوّل أعمال النقل المنظم مع شركات ودوائر الدولة لنقل المنتجات النفطية والبضائع مقابل عمولة وهي كل من (الشركة العامة للنقل البري وشركتي الظلال والبادية والشركة العامة للسكك الحديدية والشركة العراقية للنقل البري (قطاع مختلط)) تقدر أرباحها بموجب المعادلات التالية: (٥٪) من العمولات التي يحددها قطاع النقل في الدولة x (٥٠٪) وإن هذه الضوابط لا تشمل دخلها من وسائط النقل العائدة لها التي تقدر عنها بموجب الضوابط بصورة مستقلة عن نشاط المكتب. ٢- المكاتب التي لا تزاوّل أعمال النقل المنظم للمنتجات النفطية والبضائع والتي تتعاقد مع دوائر وشركات الدولة المختلفة وليس عن طريق الشركات ودوائر الدولة المذكورة في (١) أعلاه تقدر أرباحها بموجب المعادلة التالية: - (١٠٪) من مبلغ العقد x (٥٠٪) وإن هذه الضوابط لا تشمل دخلها من وسائط النقل العائدة لها حيث تقدر عنها بموجب الضوابط بصورة مستقلة عن نشاط المكتب. مع مراعاة ما ورد في (سادسا) من صدر هذه الضوابط لكل من التسلسلين (١) و(٢) أعلاه. ٣- مالكي المركبات لنقل المنتجات النفطية والبضائع (المتعاملين مع مكاتب النقل المنظم يقدرون بنسبة (١٨٪) من المبالغ المستلمة من مكاتب النقل للفترة التي يعملون بها مع المكتب أما الفترات الأخرى فيقدرون عنها حسب الضوابط لتلك المركبات.		
١٤	١٠,٠٠٠,٠٠٠	---	مكاتب النقل الداخلية الخاصة بنقل البضائع بين المحافظات.
١٥	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	مكاتب تنظيم عقود بيع وشراء السيارات.
١٦	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	مكاتب تعليم السياقة.
١٧	٧,٠٠٠,٠٠٠	---	مكاتب و منافذ الدفع الالكتروني.
١٨	---	---	مكاتب نقل المشتقات النفطية تقدر بنسبة (١٥٪) عدا ما ورد في فقرة (١٣) أعلاه.
١٩	بخصوص أصحاب المشاريع المشمولين بقانون الاستثمار يتم مطالبتهم بأسماء شاغلي العقارات والمحلات داخل المشروع.		

رابعاً: - محطات وساحات بيع الوقود والغاز والباعة المتجولون للمنتجات النفطية.

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢١ تق بالدينار	
		أ	ب
١	محطات بيع الوقود الأهلية (نفط - غاز - بنزين - كاز) :- ١- إذا ورد في المقتبس المرسل من شركة توزيع المنتجات النفطية مجموع العمولات التي تتقاضاها محطات بيع الوقود الأهلية عن المنتجات التي يتم تزويدهم بها فتحتسب نسبة من هذه العمولة كأرباح تخضع للتحاسب الضريبي. ٢- إذا ورد المقتبس المرسل من الجهة أعلاه يتضمن الكمية (عدد اللترات) لكل نوع من أنواع المنتجات فيتم استخراج الربح الخاضع للتحاسب الضريبي كما يلي وعلى الفرع مفاتحة الجهة المجهزة بمقدار العمولة:- مثال:		
	كمية البنزين x عمولة اللتر الواحد كمية النفط الأبيض x عمولة النفط الأبيض كمية زيت الغاز (كاز) x عمولة اللتر الواحد اسطوانات الغاز x عمولة اسطوانات الغاز	= عمولة البنزين = عمولة اللتر الواحد = عمولة زيت الغاز = عمولة الاسطوانة الواحدة	
	مجموع العمولات x (٥٠٪) = الدخل الخاضع للضريبة على ان لا يقل التقدير عن (٢٠ مليون دينار) كحد أدنى علماً ان هذا المصدر نسبي وليس مطلقاً.		
٢	ساحات بيع الغاز (٥٠٪) من مبلغ العمولة او (١١ مليون دينار ايهما اعلى) .	١١,٠٠٠,٠٠٠	---
٣	الباعة المتجولون للغاز والنفط (اما فيما يخص السنوات السابقة فيتم تقديرهم بنفس التقدير في حالة عدم تقديرهم) ولا يتم مطالبتهم بتقديم الحسابات في حالة عدم وجود سحوبات	٨,٠٠٠,٠٠٠	---

خامسا: - المطاعم والنوادي في الكليات والكافتريات ومحلات واكشاك بيع المأكولات والافران.

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢١ تق بالدينار	
		أ	ب
١	المطاعم التي تقع في منطقة أسواق تجارية او صناعية مكتظة او الشوارع الرئيسية من ضمنها المطاعم الشعبية.	١٧,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠
٢	المطاعم السياحية (الدرجة الأولى) والسفن العائمة في شط العرب وما شاكلها المتخذة كمطاعم.	٢١,٠٠٠,٠٠٠	١٧,٠٠٠,٠٠٠
٣	المطاعم الشعبية.	٩,٠٠٠,٠٠٠	
٤	محلات بيع الأسماك.	١١,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
٥	مستأجرو النوادي والكافتريات في الجامعات والكليات والمعاهد الحكومية والأهلية والتي يكون فيها الدوام صباحي ومساءلي بنسبة (٣٠٪) من بدل الايجار او الضوابط ايهما اعلى.	١٥,٠٠٠,٠٠٠ للکليات والمعاهد ذات دوامين	١٠,٠٠٠,٠٠٠ للکليات والمعاهد ذات الدوام الواحد
٦	اكشاك بيع النسائل والمشروبات الغازية بما فيها الكافتريات المؤجرة من قبل الوزارات والدوائر الحكومية بداخل هذه الدوائر تقدر بنسبة (٣٠٪) من بدل الايجار او الضوابط ايهما اعلى.	٧,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠
٧	الافران والمعجنات الاوتوماتيكية مع ملاحظة شهرة المحل حيث يضاف (٢٥٪) من مبلغ التقدير للفئة (أ) فقط.	١٢,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
٨	الافران الحجرية والمخابز معفاة من ضريبة الدخل (باستثناء أجور العمال فهي تخضع لضريبة الاستقطاع المباشر) .	---	---

سادسا: - الشركات بكافة التخصصات

ت	نوع النشاط
١	شركات ومكاتب الخطوط الجوية: - يؤخذ بنظر الاعتبار طبيعة النشاط السائد لدى مثل هذه الشركات والمكاتب وكذلك الكلف كالإيجار والرواتب والأجور التي تخضع بدورها (لضريبة الاستقطاع المباشر) فضلاً عن المستلزمات المكتبية التي تتطلبها طبيعة العمل وكذلك انتعاش هذا النشاط. ٥٠٪ من العمولة.
٢	شركات الخدمات المالية التي تصدر بطاقات الائتمان: - تقدر وفق البيانات المالية المقدمة في حالة قناعة السلطة المالية بنتائجها أما في حالة وجود طعون برفض البيانات المالية فتقدر بنسبة (٥٠٪) من العمولة بعد جلب ما يؤيد ذلك من الجهة المسؤولة عن هذا النشاط.
٣	الشركات والمكاتب التجارية التي تقدم بياناتها المالية بدون إيراد: - يتم معالجة الحالة من خلال نتائج البيانات المالية المقدمة ومدى قناعة السلطة المالية التي تتولى التقدير بقبولها من عدمه.
٤	شركات ومكاتب تدقيق وتنظيم الحسابات: - أولاً: شركات ومكاتب تدقيق وتنظيم الحسابات: تقدر كما موضح في التعاميم الثلاثة أدناه:- • ٦١س/٢٧٧٠ في ١١/٩/١٩٩٦. • قرار اللجنة الفنية المرقم (١٤) في ٢٨/٤/٢٠٠٩. • إعدام قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم ٢٨٨/١٤ في ٥/٥/٢٠٠٩ (يمكن الرجوع إليها في كراسات الضوابط للسنوات السابقة) مع ملاحظة ما ورد في ٥ ثالثاً (المكاتب) صفحة ١٧.
	ثانياً: شركات تدقيق الحسابات العالمية: يطبق عليها نفس المبدأ والإعامات أعلاه وتسري هذه الضوابط على السنوات السابقة في حالة عدم تقدير تلك الشركات.
٥	شركات ومراكز تقنيات الحاسبات والاتصالات والانترنت ٢٥٪ بعد خصم نسبة الاعلام والاتصالات.
٦	القنوات الفضائية والإذاعات الأهلية: - تقدر من قبل قسم الشركات حصراً وتقدر وفق بياناتها المالية أو ١٠٪ من إجمالي الإيراد أيهما أعلى.
٧	ضوابط المسلسلات التلفزيونية والبرامج السمعية والمرئية والأفلام السينمائية تقدر بنسبة ١٠٪ من إجمالي الإيراد.
٨	شركات الشحن الجوي والبري والبحري تقدر بنسبة ٢٠٪.
٩	شركات إدارة الفنادق والمطاعم والمجمعات السياحية تقدر بنسبة ٢٠٪.
١٠	شركات تنظيم وإدارة عمليات استلام طلبات تأشيرات الدخول الخاصة بكل سفارة ونقل المستندات من وإلى السفارة ومقدمي الطلبات تقدر بنسبة ٣٠٪ من الإيراد.
١١	الشركات التي تمارس مهنة المحاماة: - يتم تقديرها بنسبة ٢٥٪ من إجمال الإيرادات الواردة في البيانات المالية (على ان لا يقل عن ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ عشرون مليون دينار) او نتائج الحسابات أيهما أعلى.
١٢	شركات التخليص والإخراج الكرمي: - تقدر بمبلغ (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار وبناتج الحسابات أيهما أعلى مع ملاحظة الفقرة (٣) من هذا البند، حول الشركات والمكاتب التجارية التي تقدم بياناتها المالية بدون إيراد ومدى قناعة السلطة المالية بها إذا كانت مؤيدة من الجهات القطاعية المعنية.
١٣	الشركات التي تنفذ عقود صيانة الطائرات يتم تقدير أرباحها بنسبة (١٠٪) من الإيراد.

تابع سادساً: - الشركات بكافة التخصصات

١٤	عقود المشاركة بين الشركات الحكومية والشركات القطاع الخاص (محلية او اجنبية) يتم تقديرها بنسبة ١٥٪.
١٥	الشركات التي تنفذ العقود (cost +) تقدر حسب المعادلة التالية: - الكلفة X النسبة المحددة بموجب العقد X ٧٥٪ = الدخل الخاضع للضريبة

سابعاً: - شركات ومكاتب الوساطة عن بيع الأوراق المالية والتحويل المالي

ت	نوع النشاط
١	الوساطة عن بيع وشراء الأوراق المالية: - تحتسب الأرباح بنسبة ٤٠٪ من العمولات المستلمة عن التوسط في بيع وشراء تلك الأوراق والمعززة بحسابات المكتب وبتأييد من سوق الأوراق المالية.
٢	شركات ومكاتب الصيرفة والتحويل المالي بما فيها شركات ومكاتب الويسترن يونين: - (١٠ دينار) لكل دولار من مسحوبات الشركة أو المكتب X ٥٠٪ = الدخل الخاضع X ١٥٪ = مقدار الضريبة. مثال: - \$٥,٠٠٠,٠٠٠ (مسحوبات الشركة) X ١٠ دينار = ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (وعاء الضريبة) ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار (وعاء الضريبة) X ٥٠٪ (نسبة الربح) = ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار (الدخل الخاضع X ١٥٪ = ٣,٧٥٠,٠٠٠ دينار الضريبة.
٣	التحويل المالي حصراً (عدا الشركات المساهمة): - أ- في حالة تقديم ما يؤيد العمولات المصرفية التي يستوفيهها المصرف أو أية جهة أخرى لقاء التحويل فتنزل تلك العمولة من إجمالي الإيراد ويقدر بنسبة (٥٠٪) من الفرق. ب- في حالة عدم تقديم ما ورد في الفقرة (أ) أعلاه فيقدر بنسبة (١٥٪) من الإيراد الإجمالي.
٤	محلات ومكاتب بيع وشراء العملات الأجنبية (١٥,٠٠٠,٠٠٠) (خمسة عشر مليون دينار) أو الربح الوارد في البيانات.

ثامنا: - الفنادق السياحية والشركات السياحية ونقل المسافرين والحج والعمرة

ت	نوع النشاط
١	<p>الفنادق السياحية تقدر كما يلي:- الصف الأول ويقابله الدرجة الممتازة: يحدد الربح السنوي للغرفة الواحدة كما يلي:- ١,٥٠٠,٠٠٠ (مليون وخمسمائة ألف دينار) لغاية ٣٠ غرفة وما زاد عن ٣٠ غرفة يكون الربح السنوي للغرفة الواحدة ١,٣٠٠,٠٠٠ دينار (مليون وثلاثمائة ألف دينار). الصف الثاني ويقابله الدرجة الأولى: يحدد الربح السنوي للغرفة الواحدة كما يلي:- ١,٣٠٠,٠٠٠ (مليون وثلاثمائة ألف دينار) لغاية ٣٠ غرفة وما زاد عن ٣٠ غرفة يكون الربح السنوي للغرفة الواحدة ١,١٥٠,٠٠٠ دينار مليون ومائة وخمسون ألف دينار. الصف الثالث ويقابله الدرجة الثانية: يحدد الربح السنوي للغرفة الواحدة كما يلي:- ١,١٥٠,٠٠٠ (مليون ومائة وخمسون ألف دينار) لغاية ٣٠ غرفة وما زاد عن ٣٠ غرفة يكون الربح السنوي للغرفة الواحدة ٩٥٠,٠٠٠ دينار (تسعمائة وخمسون ألف دينار). الصف الرابع ويقابله الدرجة الثالثة: يحدد الربح السنوي للغرفة كما يلي:- ٩٥٠,٠٠٠ (تسعمائة وخمسون ألف دينار) لغاية ٣٠ غرفة وما زاد عن عدد الغرف المذكورة يكون الربح السنوي ٧٥٠,٠٠٠ (سبعمائة وخمسون ألف دينار).</p> <p>تضاف نسبة ١٠٪ (عشرة من المائة) من الربح السنوي الكلي في حالة وجود مطعم. الربح السنوي لمجموع غرف الفندق + ربح المطعم (ان وجد) X ٢٠٠ يوم/٣٦٠ يوم = الدخل الخاضع للضريبة ملاحظة:- اعتماد ما ورد في (البند خامس وعشرون) من مقدمة الضوابط هذه فيما يتعلق في محاسبة الفنادق وبخلافه يتم اعتماد هذه الضوابط.</p>
٢	<p>الشركات التضامنية والبسيطة التي تتعامل مع المجاميع السياحية او الزائرين او شركات الافراد التي تزاوّل نشاط نقل المسافرين او الزائرين (فقط) تقدر بنسبة ٢٠٪ من اجمالي الايراد او مبلغ التعهد.</p>
٣	<p>الشركات والمكاتب التي تزاوّل نشاط السفر والسياحة تقدر وفق المعادلة التالية:- عدد السواح X (\$٣٠) X سعر الصرف = الدخل الخاضع للضريبة. حيث اخذت النفقات بنظر الاعتبار وان مبلغ (\$٣٠) يمثل الصافي.</p>
٤	<p>شركات الحج والعمرة ومكاتب الحج والعمرة:- عدد السواح او الحجاج او المعتمرين X (\$٣٥) X سعر الصرف = الدخل الخاضع للضريبة. وتتم محاسبة كل طفلين (٢ طفل) كشخص بالغ واحد</p>
٥	<p>الفنادق الشعبية بما فيها الدرجة الرابعة:- ملاحظة:- اعتماد ما ورد في (البند خامس وعشرون) من مقدمة الضوابط هذه فيما يتعلق في محاسبة الفنادق وبخلافه يتم اعتماد هذه الضوابط.</p>

تاسعاً: - خدمات ما بعد البيع وورش التصليح والمحلات

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢١ تق بالدينار	
		أ	ب
١	كراج خدمات متكاملة ويضم أكثر من مهنة لخدمات السيارات.	١٣,٠٠٠,٠٠٠	---
٢	ورش صبغ السيارات والسمكرة والدوشمة والتصليح (فيتر، كهربائي، حداد صدر الخ) .	٩,٠٠٠,٠٠٠	---
٣	كراجات الغسل والتشحيم لغاية (٢) رافعة مع إضافة (١) مليون دينار لكل رافعة إضافية.	١٢,٠٠٠,٠٠٠	---
٤	حمامات السيارات.	١٢,٠٠٠,٠٠٠	---
٥	محلات تصليح المولدات المنزلية والدراجات النارية.	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
٦	محلات بيع وتصليح الدراجات الهوائية وادواتها الاحتياطية.	٨,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠
٧	محلات تصليح الأحذية (الاسكافي) .	٤,٠٠٠,٠٠٠	---
٨	ورش صناعة المفاتيح والاقفال والكيلونات (اقفال وكيلونات الأبواب المنزلية وابواب السيارات) .	٨,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠
٩	ورش التأسيسات الصحية.	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
١٠	محلات بيع الأدوات الاحتياطية للسيارات والمكانن بالمفرد.	١٤,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠
١١	محلات بيع الأدوات الاحتياطية للدراجات النارية. محلات بيع الأدوات الاحتياطية للمولدات والمكانن الزراعية.	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
١٢	محلات بيع الإطارات للسيارات بالمفرد فقط.	١١,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
١٣	محلات بيع البطاريات للسيارات بالمفرد فقط.	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
١٤	محلات بيع الإطارات والبطاريات مع للسيارات بالمفرد فقط.	١٣,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠
١٥	محلات بيع الساعات والنظارات مع ملاحظة الموقع والنشاط.	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
١٦	محلات بيع كماليات السيارات.	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
١٧	محلات تزيين السيارات للأعراس والمناسبات.	٨,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠
١٨	محلات بيع البلاستيك والفاون او كليهما والاحذية البلاستيكية.	٩,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠
١٩	محلات الصاغة وبيع الذهب والمجوهرات.	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠
٢٠	ورش تصفية الذهب.	٩,٠٠٠,٠٠٠	---
٢١	محلات بيع المصوغات الفضية.	٩,٠٠٠,٠٠٠	---
٢٢	محلات بيع أدوات صالونات الحلاقة.	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
٢٣	محلات العطور المركزة.	١١,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
٢٤	محلات بيع القاصات الحديدية.	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
٢٥	محلات طرق النحاس (الصفارين) .	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
٢٦	محلات الندافة ولف الماطورات وبيع الأجهزة المستعملة (لمحدودية هذا النشاط في الوقت الحاضر)	٤,٠٠٠,٠٠٠	---

تابع تاسعاً: - خدمات ما بعد البيع وورش التصليح والمحلات

١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٣,٠٠٠,٠٠٠	محلات بيع المطابخ الجاهزة للمطاعم والفنادق.	٢٧
٧,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	محلات صنع الإطارات للصور والمرايا.	٢٨
٩,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠	محلات خياطة الجتري والخيم والسرادق.	٢٩
٧,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	محلات بيع وتصليح مكائن الخياطة.	٣٠
٨,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠	صالات الألعاب الالكترونية والبيارد ومحلات بيع أجهزة الألعاب الالكترونية.	٣١
---	٧,٠٠٠,٠٠٠	ورش تصليح المصوغات الذهبية والفضية.	٣٢

عاشراً: - مختبرات التصوير ومحلات التصوير

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢١ تق بالدينار	
		أ	ب
١	مختبرات التصوير فقط.	١٢,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠
٢	محلات التصوير مع المختبر.	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
٣	محلات التصوير بدون مختبر.	٨,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠
٤	متعهدي التصوير في الكليات والمعاهد الحكومية والأهلية لمن لا يملك محل او مختبر يقدر بنسبة ٤٠٪ من بدل الإحالة او الضوابط ايهما أكثر.	١٠,٠٠٠,٠٠٠ للكليات والمعاهد ذات دوامين	٨,٠٠٠,٠٠٠ للكليات والمعاهد ذات دوام واحد

ملاحظة: - على الفرع ملاحظة شهرة المحل وتميزه وموقعه ولمدراء الفروع الصعود عن تقديرات المصادر المطلقة حسب طبيعة النشاط وبما يحقق التوصل الى الدخل الحقيقي.

أحد عشر: - مراكز التجميل والحمامات الصينية ومحلات الحلاقة

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢١ تق بالدينار	
		أ	ب
١	مراكز التجميل والمساج (وفي حالة الاعتراض يتم إجراء المسح الميداني).	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	قاعات بناء الاجسام والرشاقة.	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
٣	الحمامات الرجالية والنسائية الشعبية.	٨,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠
٤	صالونات الحلاقة الرجالية لغاية (٢) كرسي مع إضافة (١٠%) عن كل كرسي إضافي.	١٢,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٥	صالونات الحلاقة النسائية لغاية (٢) كرسي مع إضافة (١٠%) عن كل كرسي إضافي مع ملاحظة الشهرة لصالونات الحلاقة النسائية المتميزة وعلى الفرع التحقق من ذلك وإذا تطلب الامر إجراء المسح الميداني.	١٤,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠
٦	محلات الوشم.	٩,٠٠٠,٠٠٠	---

أثني عشر: - محلات بيع الكتب والقرطاسية والمستلزمات المكتبية واجهزة الحاسوب
ومستلزماتها

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢١ تق بالدينار	
		أ	ب
١	محلات بيع الكتب في شارع المتنبي والمناطق المتميزة في المحافظات مع ملاحظة الموقع والنشاط وخاصة المكتبات المشهورة.	١٢,٠٠٠,٠٠٠	---
٢	محلات بيع الكتب في المناطق الأخرى.	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
٣	محلات بيع القرطاسية بالمفرد.	٨,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠
٤	مكاتب الطباعة.	١١,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
٥	محلات صنع الاختام.	٨,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠
٦	محلات ومعامل صنع الإعلانات الضوئية والفليكس.	١١,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠

تابع اثني عشر: - محلات بيع الكتب والقرطاسية والمستلزمات المكتبية واجهزة الحاسوب ومستلزماتها

٧,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	محلات الخط على القماش والخشب والنحاس.	٧
---	٩,٠٠٠,٠٠٠	مكاتب ترجمة الوثائق والشهادات.	٨
٤,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	اكشاك بيع الصحف والمجلات.	٩
٩,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠	محلات بيع الحاسوب وملحقاته وخدماته في المناطق الأخرى.	١٠
٨,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠	مكاتب الاستنساخ او الحاسوب او كليهما.	١١
٨,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠	محلات ومكاتب توزيع خدمة الانترنت.	١٢
١٢,٠٠٠,٠٠٠	١٤,٠٠٠,٠٠٠	محلات بيع أجهزة الحاسوب ومستلزماتها في المجمعات المتخصصة في بغداد والمحافظات	١٣

ثالث عشر: - الكراجات الموحدة وساحات وقوف ومعارض السيارات وسكالات بيع المواد الانشائية والعلوي المستأجرة والخدمات الملحقة بها والملاعب الخماسية

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢١ تق بالدينار	
		أ	ب
١	يقدر متعهدي الكراجات الموحدة وفق الاعمام المرقم ٤٣ س / ٥٠٧٢ في ١٦/١٠/١٩٩٩ (يمكن الرجوع اليه في كراسات الضوابط للسنوات السابقة) او بنسبة ٣٠٪ من بدل الايجار السنوي ايهما اعلى.		
٢	<p>الساحات:-</p> <p>أ- ساحات وقوف السيارات بما فيها ساحات الوقوف في الجامعات والمعاهد الحكومية والاهلية تقدر وفق المعادلة التالية:-</p> <p>أجرة الوقوف للسيارة الواحدة X عدد السيارات في اليوم الواحد X ٢٠٠ يوم عمل X ٥٠٪ او (بنسبة ٣٠٪ من بدل الإيجار السنوي أيهما أعلى وكما في الاعمام المرقم ٦٦/١٤ في ١٠/٢/٢٠٠٩) يمكن الرجوع اليه في كراسات الضوابط للسنوات السابقة).</p> <p>وللتحقق من عدد السيارات ومساحة الساحة وموقعها يتم تشكيل لجنة في كل فرع لإجراء الكشف على الساحات ضمن الرقعة الجغرافية للفرع.</p> <p>ب- الساحات المتخذة كازينو هات:-</p> <p>تقدر بنسبة ٣٠٪ من مبلغ بدل الإيجار أما الساحات الأهلية فتقدر بموجب المسح نظراً لكونها مصدراً جديداً ومحدوداً.</p> <p>ملاحظة:- يتم الاعتماد في (أ وب) أعلاه على ما مدون في العقد بين الطرفين حيث لا يؤجر عقار إلا بموجب عقد لتثبيت حقوق الطرفين وإن تعذر ذلك فيستعان بتقدير لجان ضريبة العقار.</p>		
٣	ارباح مستأجري علاوي الاغنام والاسماك بنسبة من بدل الايجار.	٣٠٪	---
٤	ارباح مستأجري علاوي الخضر بنسبة من بدل الايجار.	٣٠٪	---
٥	مستأجري مكاتب الجملة في علاوي الخضر.	١٢,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٦	علاوي بيع الحبوب، والتمور، والذرة، والدبس، والأسماك.	١٢,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠

تابع ثالث عشر: - الكراجات الموحدة وساحات وقوف ومعارض السيارات وسكلات بيع المواد الانشائية والعلوي المستأجرة والخدمات الملحقة بها والملاعب الخماسية

٧	معارض السيارات المؤجرة من دوائر الدولة والجمعيات تقدر بنسبة من بدل الايجار على ان لا يقل عن (١٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار (خمسة عشر مليون دينار).	٣٠٪
٨	معارض السيارات المؤجرة من الغير (الاهلية) فيتم تقديرها بموجب الصلاحيات الممنوحة لمدرء الفروع والمحددة في الفقرة (تاسعاً ١ و٢)) من صدر هذه الضوابط على ان لا يقل عن (٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار) (عشرون مليون دينار).	
٩	سكلات بيع المواد الانشائية.	١١,٠٠٠,٠٠٠
١٠	وكلاء بيع الاسمنت يقدر بنسبة ٥٠٪ في حالة وجود مسحوبات من الشركة او ٣٠٪ من قيمة الاسمنت المجهز او التقدير المثبت جانباً ايها اعلى.	١١,٠٠٠,٠٠٠
١١	مقالع الحصو والرمل والسبيس والحجر والكسارات بأنواعها.	١٢,٠٠٠,٠٠٠
١٢	الملاعب الخماسية يقدر من يدير ساحة واحدة بـ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار ويضاف مبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار عن كل ساحة اضافية يديرها.	١٠,٠٠٠,٠٠٠

رابع عشر: - الأسواق ومحلات بيع المواد الغذائية واللحوم والاسماك

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢١ تق بالدينار	
		أ	ب
١	المجازر.	١٤,٠٠٠,٠٠٠	---
٢	بحيرات الأسماك لغاية مساحة ١٠ دونم وما زاد عن ذلك يضاف ٢٥٪ من التقدير.	١٢,٠٠٠,٠٠٠	---
٣	محلات القصابة وبيع اللحوم.	١٢,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
٤	الأسواق متعددة النشاطات (غذائية، منزلية، مواد تجميل، ملابس)	١٩,٠٠٠,٠٠٠	---
٥	محلات بيع الفواكه والخضر والبقالة (لكثرة المنافسة).	٨,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠
٦	المقاهي الشعبية.	٩,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠
٧	الأسواق (غذائية - منزلية).	١٢,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠
٨	دكاكين بيع المواد الغذائية والمنزلية في المناطق الشعبية.	٨,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠

تابع رابع عشر: - الأسواق ومحلات بيع المواد الغذائية واللحوم والاسماك

٩,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠	محلات بيع الكرزات.	٩
٨,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠	محلات بيع الأعشاب والتوابل والمواد العطارية.	١٠
٧,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	محلات بيع المخللات.	١١
٧,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	محلات بيع الاجبان والالبان المحلية.	١٢
٨,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠	محلات بيع الاجبان والالبان المحلية والمخللات مجتمعاً.	١٣
٩,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠	محلات بيع المرطبات والعصائر ومحلات بيع المتلجات والاييس كريم.	١٤
١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠	محلات تصنيع وتجهيز الاطعمة الجاهزة والمواد الغذائية.	١٥
---	---	اقفاص حديدية مستخدمة لتربية الاسماك (تقدر بمبلغ ٨,٠٠٠,٠٠٠ (ثمانية ملايين) اذا كان عدد الاقفاص اقل من (عشرون قفص) (ويضاف ٢٥% اذا زادت الاقفاص عن عشرون قفص).	١٦

خامس عشر: - المشاتل

٧,٠٠٠,٠٠٠	لغاية مساحة (٥٠٠) متر.	١
٩,٠٠٠,٠٠٠	لغاية مساحة (٧٥٠) متر.	٢
١١,٠٠٠,٠٠٠	من (٧٥٠) متر فأكثر.	٣

سادس عشر: - الأطباء البيطريين وحقول الدواجن

نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢١ تق بالدينار	نوع النشاط		ت
	أ	ب	
---	٦,٠٠٠,٠٠٠	نشاط تربية العجول.	١
---	٥,٠٠٠,٠٠٠	نشاط تربية الدواجن على اختلاف أنواعها.	٢
---	---	يخضع العاملون في العيادة البيطرية لضريبة الاستقطاع المباشر.	٣
---	---	في حالة وجود عقود لأغراض المعالجة البيطرية تقدر بنسبة ١٥% من مبلغ التعهد ويسري ذلك على السنوات السابقة التي لم يقدر بها المكلف.	٤
---	---	الحقول والمفاقس: - تم إيقاف فرض ضريبة الدخل على أصحاب او مستأجري او من يديرون حقول الدواجن والمفاقس مدة خمس سنوات اعتباراً من السنة ٢٠١٥ المالية استناداً الى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٧٩) في ٢٠١٥/٩/٧ والذي تم اعمامه بموجب اعمام قسم الاعمال التجارية والمهن المرقم ١٤/ص/٢٤٣ في ٢٧/١/٢٠١٦.	٥

سابع عشر: - المحلات بكافة أنواعها

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢١ تق بالدينار	
		أ	ب
١	محلات صنع وبيع الأثاث الجاهز والالمنيوم.	١٥,٠٠٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠
٢	محلات بيع السجاد والمفروشات في المناطق التجارية المهمة.	١٩,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠
٣	مكاتب التوصيل السريع.	٦,٠٠٠,٠٠٠	---
٤	محلات بيع الهدايا والتحفيات.	١١,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
٥	محلات بيع السجاد والمفروشات الاعتيادية.	١٤,٠٠٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠
٦	محلات ومعارض بيع الأجهزة الكهربائية والمنزلية.	١٥,٠٠٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠
٧	محلات بيع الملابس بأنواعها والكماليات.	١١,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٨	محلات بيع الأثاث والأجهزة الكهربائية المستعملة (البالات) .	٩,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠
٩	محلات بيع الاقمشة مع ملاحظة (المناطق المتميزة) .	١١,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
١٠	محلات بيع الاسفنج.	٨,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠
١١	محلات بيع لوازم الخياطة.	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
١٢	محلات خياطة الملابس والستائر.	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
١٣	محلات بيع الملابس المستعملة (البالات) .	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
١٤	محلات الغسل والكوي البخاري والجاف.	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
١٥	محلات ومعارض بيع الأحذية الرجالية والنسائية.	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
١٦	محلات بيع السكراب والاجزاء المفككة.	١٢,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠
١٧	محلات بيع الأدوات الاحتياطية لأجهزة التبريد والتكييف وللأجهزة المنزلية.	١٣,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠
١٨	محلات بيع مواد التأسيسات الصحية والكهربائية والسيراميك والكاشي والعدد اليدوية.	١٢,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
١٩	ورش تصليح الأجهزة المنزلية.	٨,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠
٢٠	محلات تأجير البدلات الرجالية والنسائية للأعراس.	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
٢١	محلات صنع الأبواب والشبابيك (الحديد والخشب) وغرف النوم المصنعة محلياً.	١١,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
٢٢	محلات بيع خزانات الماء.	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
٢٣	محلات بيع وتركيب الزجاج للمباني.	١١,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
٢٤	محلات بيع القهوة (طحن وتحميص) .	٧,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠
٢٥	محلات تصفية المياه وتنقيتها (تعبئة وعبوات بلاستيكية بالمياه).	٥,٠٠٠,٠٠٠	---
٢٦	محلات تأجير الكراسي والخيم والمستلزمات الأخرى.	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠

تابع سابع عشر: - المحلات بكافة أنواعها

٢٧	محلات بيع خيوط الأسماك.	٦,٠٠٠,٠٠٠	---
٢٨	المحلات المختصة ببيع الحجاب الإسلامي والشالات.	١٠,٠٠٠,٠٠٠	---
٢٩	الكوفي شوب.	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠
٣٠	محلات الصباغين وبيع ورق الحائط والباركيه.	١٥,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٣١	محلات الانارة والثريات.	١٥,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٣٢	محلات بيع التكتك والدراجات النارية.	١٢,٠٠٠,٠٠٠	---

ثامن عشر: - المتفرقة

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢١ تق بالدينار	
		أ	ب
١	قاعات الأعراس.	١٢,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
٢	المجارش: - تقدر عن كل خط انتاجي إضافي بنسبة ٢٥% من مبلغ التقدير لكل خط انتاجي قبل تنزيل السماح القانوني.	٩,٠٠٠,٠٠٠	---
٣	محلات بيع لعب الأطفال.	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
٤	العمال (الفنيين وغير الماهرين) .	٤,٠٠٠,٠٠٠	---
٥	كتاب العرائض فقط.	٤,٠٠٠,٠٠٠	---
٦	كتاب العرائض الذين يملكون جهاز استنساخ وغيره من المستلزمات.	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
٧	مساعدى وكلاء الإخراج.	٧,٠٠٠,٠٠٠	---
٨	المزادات العننية.	١٢,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٩	مدن الألعاب الاهلية.	١٢,٠٠٠,٠٠٠	---
١٠	محلات بيع المشروبات الكحولية (جملة) .	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	---
١١	محلات بيع المشروبات الكحولية (مفرد) .	٢٣,٠٠٠,٠٠٠	---
١٢	محلات بيع ونصب أجهزة الستالايت.	٨,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠
١٣	محلات بيع البلاستيك والفافون او كليهما والاحذية البلاستيكية	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
١٤	محلات بيع أجهزة الهاتف النقال وكمالياتها.	١١,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
١٥	محلات صيانة أجهزة الحاسوب والهواتف النقالة.	٧,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠
١٦	محلات ومكاتب بيع ونصب أجهزة المراقبة للدور والمحلات	١١,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
١٧	محلات بيع وتصليح أجهزة الإنذار المبكر.	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
١٨	محلات التسجيلات الصوتية وأفلام الفيديو وأقراص (CD)	٩,٠٠٠,٠٠٠	---
١٩	محلات بيع الطيور والحيوانات الاليفة (اخذين بنظر الاعتبار كلفة رعايتها) .	٦,٠٠٠,٠٠٠	---

تابع ثامن عشر: - المتفرقة

<p>٢٠</p>	<p>الضوابط المعمول بها لمطاحن القطاع الأهلي ضمن البطاقة التموينية: - أ- كمية الحنطة المستلمة X نسبة الاستخلاص (١٧,٤٪) X ١٠٠,٠٠٠ (مائة الف دينار) (سعر طن النخالة). أصبحت نسبة الاستخلاص للمطحنة من إجمالي كمية الحنطة المستلمة ١٧,٤٪ استنادا لكتاب الشركة العامة لتصنيع الحبوب/ قسم التخطيط والمتابعة المرقم ٩٥٠٧ في ٢٠١١/٥/١٠ المستند إلى كتاب ديوان الرقابة المالية دائرة تدقيق نشاط التمويل والتوزيع بالعدد ٦١٨٤/١٣/٢/٤ في ٢٠١١/٤/٢٧ المثبت بكتاب الشركة أعلاه ونشيركم إلى إعمام قسام الأعمال التجارية والمهن المرقم ٤٦/١٤ في ٢٠١٢/١/١٥ الذي تقرر فيه أن تكون نسبة الاستخلاص ١٧,٤٪ بدلاً من ٧٪ واعتباراً من ٢٠٠٨/٦/١. (يمكن الرجوع إليها في كراسات الضوابط للسنوات السابقة) ب- كمية الحنطة المطحونة X ١٠ (دولار) دعم لكل طن X معدل سعر الصرف وتؤخذ نسبة ١٥٪ من مجموع الفقرتين أعلاه الذي يمثل ربح المطحنة.</p>
<p>٢١</p>	<p>المدارس الأهلية ورياض الأطفال الأهلية تقدر حسب المعادلة التالية: - عدد الطلبة X الأجر الدراسية السنوية X (١٠٪) = الدخل الإجمالي (صافي الربح) ويقارن بنتائج البيانات المالية المقدمة علماً أن دور الحضنة هي المعفاة فقط بموجب الفقرة (٢٨) من المادة السابعة من القانون.</p>
<p>٢٢</p>	<p>العقارات المؤتثة والعقارات المؤجرة من الباطن: - أ- يتم اجراء التحاسب الضريبي عن العقارات المؤتثة حسب المثال الموضح في أدناه: - عقار مؤتث ببدل إيجار بمبلغ قدره (١٥) مليون دينار وكانت القيمة الإيجارية للعقار بموجب قرار اللجنة المختصة في العقار مليون دينار يتم احتساب الربح كما يلي: - ١٥,٠٠٠,٠٠٠ - ٨,٠٠٠,٠٠٠ = ٧,٠٠٠,٠٠٠ إيجار الأثاث ٧,٠٠٠,٠٠٠ X ٢٠٪ = (١,٤٠٠,٠٠٠) دينار يمثل مبلغ الاندثار مع الصيانة والمصاريف الأخرى وينزل من قيمة ايجار الأثاث. ٧,٠٠٠,٠٠٠ - ١,٤٠٠,٠٠٠ = صافي مبلغ الربح الخاضع لضريبة الدخل</p> <p>ب- في حالة قيام المالك بتأجير بناية إلى مستأجر وقام المستأجر بتأجيرها إلى دوائر الدولة أو غيرها فيقدر المالك عن إيجار العقار لدى ضريبة العقار ويقدر المستأجر (المؤجر من الباطن) عن الفرق في القيمة الإيجارية بين العقدين ونسبة ٢٠٪.</p>
<p>٢٣</p>	<p>كراسي التدليك في مختلف الأماكن تقدر بنسبة ٣٠٪ من بدل عقد الايجار.</p>
<p>٢٤</p>	<p>المكلفون الذين يمتلكون او يديرون مناحل العسل ١٠٪ من الايراد.</p>
<p>٢٥</p>	<p>محلات المتاجرة بالأسلحة الخفيفة المجازة من وزارة الداخلية. ١٢,٠٠٠,٠٠٠</p>

تاسع عشر: - المهن التي تقدر بموجب استثمارات المسح الميداني

ت	نوع النشاط
١	المراكز الطبية لعلاج العقم واطفال الانابيب.
٢	المولات وكافة أنشطتها.
٣	الشقق الفندقية.
٤	معاهد التعليم.
٥	معاهد ومراكز تعليم اللغات.
٦	المسابح المستأجرة.
٧	محلات الانشطة التجارية المختلفة والتي تحتوي على مخازن ملحقة.
٨	المراكز الخاصة برعاية النطق والتوحد.
٩	مكاتب توفير العمالة (باستثناء العقود والتعهدات) .
١٠	المطاعم السياحية المصنفة والتي تحوي على (مشرب) .
١١	محلات بيع العصائر والمعجنات والمرطبات (المتميزة) .
١٢	النوادي والنوادي الليلية مع الاخذ بنظر الاعتبار النوادي التي تقدم المشروبات الكحولية من عدمه.
١٣	مقاهي كوفي شوب بأنواعها.
١٤	قاعات الاعراس والمناسبات التي تحتوي على مطعم.

عشرون: - ضوابط تقدير أصحاب الزوارق والساحبات والرافعة وسفن الصيد الكبيرة

ت	نوع النشاط
١	الزوارق التي تصطاد في شط العرب: -
أ	زوارق اقل من (٩) متر طولاً. ٤,٠٠٠,٠٠٠ ---
ب	زوارق أكثر من (٩) متر لغاية (١٠) متر طولاً. ٥,٠٠٠,٠٠٠ ---
٢	الزوارق التي تصطاد في المياه الوطنية: -
أ	زوارق من (٩ - ١٥) متر طولاً. ٤,٠٠٠,٠٠٠ ---
ب	زوارق أكثر من (١٥ - ٢٠) متر طولاً. ٥,٠٠٠,٠٠٠ ---
ج	زوارق (٢٠) متر طولاً فأكثر. ٧,٠٠٠,٠٠٠ ---
٣	الساحبة والرافعة. ٥,٠٠٠,٠٠٠ ---
٤	سفن الصيد في المياه الدولية. ٨,٠٠٠,٠٠٠ ---
٥	الجنائب: -
أ	جنيبة حمولة (١٠٠) طن فاقل. ٤,٠٠٠,٠٠٠ ---
ب	جنيبة حمولة أكثر من (١٠٠) طن. ٥,٠٠٠,٠٠٠ ---

احدى وعشرون: - المولدات

الأرباح المعتمدة	قدرة التجهيز
٥,٠٠٠,٠٠٠	لغاية KV٢٥٠
٨,٠٠٠,٠٠٠	لغاية KV٥٠٠
١٠,٠٠٠,٠٠٠	ما زاد عن KV٥٠٠

ملاحظة: - تقدر السنوات السابقة بموجب اعمام قسام الاعمال التجارية المرقم ١٤/ص ١٦٦٨ في ٢٠١٦/٨/١٧ (مرفق رقم ٦ - أ، ب))

اثنتان وعشرون: - ضوابط المركبات والآليات

- يتم اعتماد تاريخ صدور السنوية في بدء التحاسب عن أرباح التشغيل.
- إذا احتفظ المكلف بالسيارة أو المركبة أو الآلية لمدة أكثر من سنة من تاريخ استيرادها فيتم محاسبته عن أرباح التشغيل فقط.
- إذا قام المكلف ببيعها خلال مدة أقل من سنة من تاريخ استيرادها فيتم محاسبته عن أرباح الاستيراد.
- وإذا مضى على استيرادها مدة أكثر من سنة ولم يتم ترقيمها في دائرة المرور ففي هذه الحالة يقدر عن أرباح الاستيراد فقط.
- **بالنسبة للسيارات من طراز (٢٠١٠ فما فوق) وللسيارات الأخرى باصات الركاب وسيارات الحمل على اختلاف أنواعها) من الطراز المذكور فما فوق التي تعمل على الخطوط الخارجية يتم إضافة (٢٥٪) من مبلغ التقدير الوارد في ضوابط هذه السنة وفي حالة عدم عملها على الخطوط الخارجية يطالب المكلف بتقديم تعهد بعدم وجود إخراجية كمركية لتلك السيارات المشمولة بالزيادة وإن اتضح خلاف ذلك يتحمل المكلف كافة التبعات القانونية والمالية وفق المادتين (٥٧) و (٥٨) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل.**
- الربح المتحقق عن شراء السيارات مباشرة من الشركة العامة لتجارة السيارات غير خاضع للضريبة حسب الإعمام يمكن الرجوع إليه في كراس الضوابط للسنوات السابقة.
- مع ملاحظة أنه قد أخذت كلفة الطرازات التي تسبق الطراز الحديث بنظر الاعتبار عند إعداد ضوابطها.
- **ملاحظة:** - عدم احتساب الدخل عن سيارة حمل بيك أب طن واحد مخصصة للأغراض الزراعية للفلاحين حصراً وحسب الشروط الواردة بأعمامنا المرقم ١٤/ص ٩٠٩ في ٢٠١٥/٦/٣ مع الأخذ بنظر الاعتبار ما ورد بالفقرة (تاسع عشر) من مقدمة هذه الضوابط (تعديل اعمام قسم الاعمال التجارية والمهن ١٤/ص/٩٠٨ في ٢٠١٥/٦/٣). (مرفق رقم (١٠)).
- **ملاحظة** اجراء التحاسب الضريبي عن استيراد سيارات المنافست حسب سنة الدخل او تاريخ الدخول مع التأكد من عدم وجود مخالفة حسب ما جاء بأعمامنا المرقم ١٤/ص/٩٠٨ في ٢٠١٥/٦/٣ (مرفق رقم (١٠)).

- يتم تقدير سيارة (كافيتريا تخصصي) بمبلغ (٦,٠٠٠,٠٠٠ ستة ملايين دينار) بعد التأكد من سنوية السيارة لمعرفة نوعها والجهة صاحبة الاختصاص التي تمنح الاجازة لمعرفة طبيعة الاستخدام.
- يتم تقدير سيارة تكسي برتقالي (٧ راكب) طراز ٢٠١٣ فما فوق والحافلات الأخرى الصغيرة (٦ - ٩) راكب والتي تعمل داخل المدن فقط بمبلغ (٤,٠٠٠,٠٠٠) (أربعة ملايين دينار).

• بخصوص السيارات (المعلاية) يحاسب المكلف عن أرباح التشغيل من تاريخ صدور السنوية.

أولاً: -مركبات نقل الركاب

السيارات ذات القمارة المزدوجة تقدر بمبلغ (٤,٠٠٠,٠٠٠) دينار ولكافة الموديلات من ٢٠١٠ صعوداً.

طراز السيارة	GMC	باص (١٠) راكب فما دون	باص من (١١) الى (١٥) راكب	باص من (١٦) الى (٢٠) راكب	باص (٢١) راكب	باص من (٢٢) الى (٣٩) راكب	باص (٤٠) راكب فأكثر
٢٠١٠ لغاية ٢٠١٥	٧ ملايين	٧ ملايين	٧ ملايين	٨ ملايين	٨ ملايين	٩ ملايين	١٠ ملايين
٢٠١٦ فما فوق	٨ ملايين	٨ ملايين	٨ ملايين	٩ ملايين	٩ ملايين	١٠ ملايين	١١ مليون

ثانياً: - مركبات الحمل

طراز المركبة	سيارة حمولة نصف طن فأقل	بيك آب (١) طن فأقل	بيك آب (٢) طن	أكثر من (٢) طن لغاية (٧) طن	(٨) طن لغاية (١٠) طن	أكثر من (١٠) طن لغاية (١٥) طن	(١٦) طن فأكثر
٢٠١٠ لغاية ٢٠١٥	---	٧ ملايين	٨ ملايين	٩ ملايين	١٠ ملايين	١١ مليون	١٢ مليون
٢٠١٦ فما فوق	٤ ملايين	٨ ملايين	٩ ملايين	١٠ ملايين	١١ مليون	١٢ مليون	١٣ مليون

ثالثاً: - الآليات الزراعية

الحاصدات الزراعية دينار	ما زاد عن (٧٠) حصان دينار	لغاية (٧٠) حصان دينار	طراز الالية
٨,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠	٢٠١٠ لغاية ٢٠١٥
٩,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	٢٠١٦ فما فوق

رابعاً: - الآليات الإنشائية والاليات الاخرى

الاليات الاخرى	سيارة خباطة دينار	حافلة دينار	بلدوزر دينار	حفارة أو شغل دينار	كريدنر دينار	طراز الالية
٧,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	٢٠١٠ لغاية ٢٠١٥
٨,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠	٢٠١٦ فما فوق

خامساً: - الرافعات

رافعة جسيه موقعه دينار	رافعة كرين أكثر من (١٠) طن دينار	رافعة كرين لغاية (١٠) طن دينار	رافعة هيدروليكية (١)طن فأقل دينار	طراز الرافعة
٩,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	---	٢٠١٠ لغاية ٢٠١٥
١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠	٢٠١٦ فما فوق

ضوابط الاستقطاع المباشر (مبادئ خاصة بالاستقطاع المباشر)

- ١- تعتمد الضوابط السنوية لسنة ٢٠١٦ التقديرية أساسا للتحاسب عن ضريبة الاستقطاع المباشر للسنة ٢٠١٦ المالية ، ويعد ذلك سياقاً للسنة ٢٠١٧ المالية والسنوات اللاحقة ، مع الأخذ بنظر الاعتبار السياقات المعتمدة فيما يخص العقود الممتدة لأكثر من فترة محاسبية واحدة.
- ٢- تعتبر التعليمات المالية (تعليمات الاستقطاع المباشر) رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ أساساً للتحاسب الضريبي على رواتب المنتسبين، على أن يتم تقديم الجداول السنوية واستمارة **ض د / ٤ أ** وموقعة أصولياً ومرفقاً معها كافة الوثائق والمستمسكات الثبوتية للأغراض منح التنزيلات والسماحات القانونية التي يستحقها كل منتسب إضافة إلى كشوفات الضمان الاجتماعي مع كافة وصولات التسديد لغرض مطابقتها مع الرواتب المصرح بها. وإذا كانت الرواتب والأجور الظاهرة في الحسابات أعلى من المصرح بها في الجداول السنوية فيتم استيفاء الضريبة عن الفرق.
- ٣- إذا لم تقدم الشركة الجداول السنوية بأسماء العاملين ومقدار مدخولاتهم فتقدر اعتماداً على الضوابط السنوية ويتم مقارنة الضريبة المحسوبة اعتماداً على الضوابط مع الضريبة المحسوبة على الرواتب والأجور الظاهرة في الحسابات واعتماد أيهما أعلى.
- ٤- في حالة قيام صاحب النشاط بإدارة العمل بصورة مباشرة دون أن يتطلب وجود عامل معه أو إن طبيعة النشاط لا يستلزم وجود أكثر من شخص فإن صاحب العمل لا يخضع لضريبة الاستقطاع المباشر.
- ٥- في حالة احتواء عقود التجهيز على أعمال تكميلية أخرى مثل (نصب، تشغيل الخ) فيقدر عن قيمة التجهيز من العقد بموجب النسبة الخاصة به ويقدر الباقي بحسب طبيعة تلك الأعمال. على أن يرد الفصل في العقد ابتداءً وليس بتأييد لاحق من رب العمل وذلك اعتماداً على جدول الكميات المصادق عليه من الجهة المستفيدة أو سند الإدخال المخزني. وفي حالة تعذر الفصل فيقدر باعتماد النسبة الأعلى من بين فقرات العقد.
- ٦- **الشركات غير المسجلة:-**
 - أ- عقود المتاجرة مع العراق تقدر حسب الآتي:-
 - ١- إذا كان العقد تجهيز فقط (ومكان تسليم البضاعة في المنافذ الحدودية أو على ظهر السفينة) فيؤشر العقد عدم خضوع لضريبة الاستقطاع المباشر لعدم وجود أجور مدفوعة للعمالة داخل العراق) في حال استلام البضاعة من قبل الجهة الحكومية المستفيدة مباشرة).
 - ٢- إذا كانت المواد المجهزة واصلت للمخازن فيقدر المقاول الثانوي (الناقل) بنسبة ٠,٠٢٪ من قيمة العقد عن الأجور المدفوعة للناقل.
 - ب- عقود المتاجرة في العراق:- يقدر المقاول الرئيس فقط بحسب طبيعة العقد دون تقدير المقاول الناقل.
- ٧- **تقدير راتب المدير المفوض:-**
 - أ- المدير المفوض لشركة عراقية وهو عراقي الجنسية (غير مساهم) فيقدر بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) دينار شهرياً مع مراعاة ما يرد في الحسابات فيما يخص فقرة الرواتب والأجور المصروفة للمدير المفوض.
 - ب- المدير المفوض الأجنبي لشركة عراقية سواء كان مساهماً أو لا (جميع أو أحد المساهمين أجنبياً) فيقدر بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار شهرياً.
 - ج- الأجنبي مدير المكتب التمثيلي أو الفرع للشركات الأجنبية يقدر بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار شهرياً.
 - د- العراقي مدير المكتب التمثيلي أو الفرع للشركة الأجنبية يقدر بمبلغ (١,٥٠٠,٠٠٠) دينار شهرياً أما إذا كان مساهماً فينزل من التقدير بمقدار مساهمته فيها.

٨- يتم التنسيق بين قسمي الشركات والاستقطاع المباشر بشأن تزويد الاخير بتقديرات الشركات للفقرات التي تعتمد على الربح المقدر واعتبار ذلك سياقات عمل ثابتة.

الضوابط السنوية ٢٠٢١ المالية (الاستقطاع المباشر)

ت	نوع النشاط	نسبة من التعهد
١	شركات جولات التراخيص والشركات التي تعمل كمقاول ثانوي مع شركات جولات التراخيص / يتم تقديرهم بموجب نتائج الجداول السنوية وحساب الرواتب والأجور في الحسابات واعتماد أيهما أعلى (الرجوع الى اعمام قسم الاعمال التجارية والمهن المرقم ١٤ ص ٢٥٤٨/ في ٢٠١٨/٧/٥) (مرفق رقم ١٢) في حال عدم تطبيق اعمام المذكور اعلاه تطبق الضوابط ونسبة ١,٥٪ من التعهد.	---
٢	إذا كانت العقود تجهيز فقط سواء كانت مع شركات جولات تراخيص او مع غيرها فيتم اعتماد نسبة التجهيز الواردة في الضوابط أدناه إلا في حالة وجود أعمال تكميلية فيراعي الفقرة (٥) من المبادئ الخاصة من الاستقطاع المباشر.	
٣	المصارف الأهلية / يتم تقديرهم بموجب نتائج الجداول السنوية وحساب الرواتب والأجور الظاهرة في الحسابات.	---
٤	الأعمال الإنشائية وأعمال البناء والإنهاءات وصيانة وتأهيل المباني وأعمال الهدم والإزالة والصبغ والتعهدات الكهربائية سواء كان التعهد عن عمل كامل مما ورد أعلاه أو أجزاء منها وتعهدات صب الأعمدة الخرسانية والجسور والمجسرات وتبطين المبازل وتعهدات صب الأرصفة والأرصفة المقرنصة وتعهدات تلبيط الشوارع وتأهيلها وأعمال الحفر والدفن والفرش بمختلف أنواع التربة وتعهدات إزالة الأتغام وتعهدات شبكات الماء والمجاري. (التعهدات والمقاولات الأخرى عدا ما ذكر في أعلاه ٠,٧٪).	٠,٨٪
٥	عقود الاستشارات الهندسية والعلمية ودراسات الجدوى وعقود التدريب وشركات التدقيق.	٠,٥٪
٦	تعهدات النقل والتفريغ والتحميل والتخليص والشحن لكافة البضائع بضمنها النفطية وسواء كان العقد يتضمن إحدى الفقرات أو أكثر وسواء كان النقل بري أو بحري أو جوي.	٠,١٪
٧	شركات ومكاتب الإعلانات والوكالات التجارية والتوزيع والإنتاج التلفزيوني والسينمائي والبيث الإذاعي والقنوات الفضائية.	٠,٢٪
٨	شركات الطيران.	١٪
٩	أ- تعهدات الحراسات الأمنية والتنظيف للشركات العراقية. ب- تعهدات الحراسات الأمنية والتنظيف للشركات الأجنبية.	٢٪ ٤٪
١٠	توظيف الأيدي العاملة وجلب الخبراء واستحصال الفيزا. إذا كانت رواتب العاملين (عمال/خبراء) تدفع من قبل شركة توظيف العمالة والخبراء.	٤٪
١١	المستوردون (عدا من يستورد سيارة واحدة خلال سنة على ان تؤخذ النسبة على قيمة البضاعة من التصريحة) .	٠,٠٥٠٪
١٢	تعهدات التجهيز فقط. تعهدات تجهيز مفردات البطاقة التموينية. تعهدات تجهيز المواد الغذائية غير المصنعة.	٠,١٪
١٣	تعهدات تجهيز السيارات.	٠,٣٪
١٤	تعهدات تجهيز الأرزاق المطبوخة.	٠,٢٪
١٥	تعهدات تأجير الآليات والمعدات بمختلف أنواعها وتأجير الكرفانات وما شابه ذلك.	٠,٢٪

تابع الضوابط السنوية ٢٠٢١ المالية (الاستقطاع المباشر)

١٦	الشركات الرئيسية لخدمات الاتصالات والانترنت (الاتصالات الخلوية واللاسلكية) (الرجوع الى اعمام قسم الاعمال التجارية والمهن المرقم ١٤/ص/٢٥٤٨ في ٢٠١٨/٧/٥ (مرفق رقم (١٢)).	٠,٥٠ %
١٧	عقود الشركات الأجنبية غير المسجلة والمعفاة من الضريبة والتي تتضمن استخدام عمالة بشكل محدود.	٠,١٤ %
١٨	الشركات التمويلية (الرجوع الى اعمام قسم الاعمال التجارية والمهن المرقم ١٤/ص/٢٥٤٨ في ٢٠١٨/٧/٥ (مرفق رقم (١٢)).	
١٩	شركات الصيرفة وشركات السياحة والحج والعمرة.	٠,٦ % (قبل منح السماحات القانونية)
٢٠	مكاتب تقديم خدمة الانترنت وبيع الكارتات.	٠,٥٠ % من التعهد او (الإيراد)
٢١	التصدير :- أ- تصدير المشتقات النفطية. ب- التصدير بكافة انواعه.	٠,١ % من التعهد او (الإيراد) ٠,٥٠ % من التعهد او (الإيراد)

الضوابط السنوية ٢٠٢١ المالية (الاستقطاع المباشر)

ت	نوع النشاط	نسبة من التقدير قبل منح السماح القانوني
١	كافة الصناعات والمهن.	١ %
٢	المعامل الصناعية بكافة أنواعها	١ %
٣	المخازن الحجرية في حالة عدم تقديم جدول سنوي بأسماء العاملين المضمونين فيقدر وفق المعادلة التالية:- تقدير ربح المخبز السنوي ٧,٥٠٠,٠٠٠ دينار X ١ % = ٧٥,٠٠٠ دينار	---
٤	السيارة والمركبة والآلية التي لا يحتسب لها دخل في الضوابط الخاصة بالمهنة فيتم احتساب ضريبة على الرواتب عن كل واحد منها وفق المعادلة التالية:- تقدير الربح السنوي ٣,٠٠٠,٠٠٠ دينار X ١ % = ٣٠,٠٠٠ دينار إذا كان يملك أكثر من الية فتعفى واحدة والبقية تخضع لضريبة الاستقطاع المباشر.	---
٥	معامل الطابوق.	٣ %

المرفقات



الى / أقسام وفروع الهيئة العامة في بغداد والمحافظات / كافة

م/ التمسك بالحسابات

إحاطاً بإعصامنا المرقم ١٧٢٥٩ / ٦ في ١٧/٧/٢٠٠١
فقد أصدرت اللجنة الفنية قرارها المرقم ٨ في ٢٠/٢/٢٠١٤ والمتضمن الفقرات
التالية:-

- ١- إلغاء الاعصام المرقم ١٧٢٥٩/٦ في ١٧/٧/٢٠٠١
- ٢- إلغاء الفقرة الخاصة بعرض الحسابات على اللجنة الفرعية التي أشارت إليها الفقرة
الواردة في الصفحة رقم ٢/ من كراس الضوابط للسنة ٢٠١٤ تقى ويتم إتباع الآلية
الآتية:-
أ - يتم تقدير المكلف المتمسك بحساباته وذلك بأن يكون اسم التقدير
(تقدير غير نهائي خاضع لنتائج التدقيق) ويحل إلى قسم الرقابة والتدقيق الداخلي /
شعبة تدقيق حسابات المكلفين حيث تقوم هذه الشعبة بتحديد مدة لتقديم المستندات
والوثائق والسجلات المطلوبة من المكلف المتمسك بحساباته والمنصوص عليها في
نظام مسك الدفاتر رقم / ٢ لسنة ١٩٨٥ والتعديل الجاري عليه في سنة ٢٠١٣
والنظام المحاسبي الموحد ومتطلباته على أن يتم تقدير تلك المدة وفق حجم وأهمية
البيانات المطلوبة لأغراض المقارنة بين المصاريف والإيرادات وأن يتم مسك السجل
لدى شعبة التدقيق المختصة لتحديد المدة.
ب - إذا لم يلتزم المكلف بتقديم ما ورد في الفقرة (أ) أعلاه خلال المدة المحددة له
فيعتبر تمسكه بالحسابات لاغياً" ويصدر إلى التقدير بموجب الضوابط
ج - يمكن للمكلف خلال المدة المقررة للتدقيق أن يحصل على كتب عدم ممانعة التي
تؤهله للدخول في المزايدات والمناقصات (حصراً) ولا يجوز له استخدامها لغير
الجهة التي سير إليها ويتم تضمين ذلك في كتب عدم الممانعة ويضبط إقرار المكلف
بتحملة المسؤولية المالية والقانونية إذا استخدمها خلافاً لذلك.
للعمل بموجبه مع التقدير.

ناجحة عباس علي
ع / المدير العام
٢ / ٣ / ٢٠١٤

مرقن رقم (١)

ضوابط توقف المشروع الصناعي عن العمل الواردة بكتاب اتحاد الصناعات العراقي
المرقم ١٥٤٤ في ٢٠١٤/١١/٥ والتي تم إعمالها بإعمالنا المرقم ٢٢٥٨/١٤ في ٢٠١٤/١٢/١٠ .

١. إجراء الكشف الموقعي على المشروع الصناعي من قبل لجان الكشف المختصة في الاتحاد بناءاً على طلب صاحب المشروع أو الهيئة العامة للضرائب أو أي جهة مختصة .
٢. ملاحظة مكائن المشروع من حيث اتصالها بالتيار الكهربائي من عدمه أو تجمع الأتربة فوقها أو وجود أي مؤشر يدل على التشغيل من عدمه .
٣. مطالبة صاحب المشروع بقوائم الكيرباء الخاصة بالمشروع وملاحظة مبلغ القائمة المسددة حيث أن قلة المبلغ المثبت على القائمة يؤكد توقف المشروع عن العمل والفترة المتوقف فيها .
٤. ملاحظة وجود مخلفات إنتاج على أرض موقع المشروع .
٥. التأكد من وجود مواد أولية أو وجود إنتاج نصف مصنع أو منتج جاهز للبيع من عدمه .
٦. تدقيق أوليات إضبارة المشروع والتأكد من عدم تزويد صاحب المشروع بكتاب تأييد إلى هيئة توزيع المنتجات النفطية لغرض تزويده بالحصة المقررة من الوقود الخاص بتشغيل مولدة المشروع .
٧. في حالة تحذر دخول اللجنة إلى موقع المشروع يمكن الاستئصال من المشاريع المجاورة أو الاستعانة بتأييد المجلس البلدي الخاص بوقع المشروع حول صحة توقف المشروع عن العمل .

مرفق رقم (٢)



Ref :
Date / / 2012

الحد : ٧٣٠ / ١٤
التاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠١٢

إلى / أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات / كافة
م/إجراء المسح الميداني

١- حيث أن المسح الميداني الموقفي يحقق العدالة في فرض الضريبة لعدم تساوي المكلفين في مدخولاتهم سواء كانوا يمارسون نفس النشاط أو نشاطات أخرى لوجود عوامل مؤثرة على تحديد أرباحهم كالموقع وسعة المحل وحجم ونوع النشاط الذي يمارسونه وتنفيذاً لأحكام قانون ضريبة الدخل النافذ والتعليمات المالية الصادرة بموجبه المدرجة أثناء لا بد للسلطة المالية من التحقق موقفياً " وبالمشاهدة لتحقيق الهدف المذكور تتولى الهيئة سواء مركزها أو فروعها تشكيل لجان مسح ميداني لتنفيذ المهمة لتحديد الفوارق بين مكلف وآخر إضافة إلى كشف المكلفين الخاضعين وغير الخاضعين لضريبة الدخل ولم يلتزموا بما أوردته الفقرة (٢) من المادة (٢٧) من القانون (على كل شخص مسجل أو غير مسجل وله دخل يخضع للضريبة أن يقدم تقريراً " عن دخله قبل اليوم الأول من حزيران من السنة التقديرية إذا لم يطلب منه تقديمه .. الخ) إضافة إلى توقف عملية المسح الميداني منذ سنة ٢٠٠٣ المالية للظروف التي سادت خلال هذه الفترة.

٢- للسلطة المالية الحق بإجراء ما ورد أعلاه وأجاز القانون والتعليمات لها ذلك من خلال ما يلي :-

أ- الفقرة (٢) من المادة (٢٨) من القانون النافذ (للسلطة المالية أن تتحرى وتحقق من دخل المكلف الحقيقي وتبحث عن مصادره في محل وجودها ولها أن تطلب المعلومات من أي شخص تعتقد بان لديه ما يفيد في تقدير الضريبة على أي من المكلفين)

ب- الفقرة (أولاً) من المادة (٦) من نظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ (للسلطة المالية بأمر تحريري إيقاع من يمثلها لزيارة محلات أعمال المكلفين للاطلاع على طبيعة هذه الأعمال وفحص الدفاتر والمستندات والمراسلات والامتناسات عن كل

ما له علاقة بأعمال المكلف ونشاطاته وعلى المكلف أو من يقوم مقامه أو يعمل بمعيته أن يبدي التسهيلات اللازمة لإنجاز مهمة ممثل السلطة المالية وإجابته على جميع الأسئلة المتعلقة بتلك المهمة .

ج - المادة (٥) من التطبيقات المالية رقم (١٦) السنة ٢٠٠٠ التي حولت الموظف الضريبي بكشف الحالة التي تؤدي إلى زيادة في الضريبة من خلال لجان المسح الميداني .. الخ .

يرجى العمل بموجبه وذلك بتوزيع المناطق الواقعة ضمن الرقعة الجغرافية لفروعكم وبالأخص المناطق ذات الانتعاش التجاري والاقتصادي على لجان مسح تشكل للفرض أعلاه وبموجب استمارة المسح الميداني المعدة لهذا الغرض وأن توضح للجان إلى المكلفين الأهداف من المسح وأن هذا الإجراء يكون لصالحه وأن تزود كل لجنة بنسخة من هذا الأمر .

لاتخاذ ما يلزم .. مع التقدير.

كاظم علي عبد الله
المدير العام
٢٠١٢/ /

مرفق رقم (٣ - أ)

استمارة المسح الميداني (نوى المهن الطبية)

المعلومات	الموقع	محلته	زقاق	باب
الاسم الكامل للطبيب				
الاسم الكامل لصاحب المختبر				
الاسم الكامل لصاحب الصيدلي				

الطبيب :

- الفرع المسجل فيه : الاختصاص :
معلومات عن تخصصه :
تاريخ افتتاح العيادة : هل الدوام يومية أو وحتين :
وقت إجراء المسح :
عدد المراجعين عند إجراء المسح يؤخذ من سجل المواعيد :
الأجهزة الموجودة في العيادة : إيثرو ، مفراس ، رنين ، أشعة الخ
أجرة فحص كل جهاز : المعدل الشهري لعدد المراجعين :
أجرة فحص المريض :
الإيراد الإجمالي الشهري :
التفقات الإجمالية الشهرية :

المختبر :

- الفرع المسجل فيه :
تاريخ افتتاح المختبر :
أنواع التحاليل وخاصة المهمة منها :
عدد العاملين في المختبر من الأطباء والمطلين وغيرهم :
هل الدوام صباحاً ومساءً :
معدل عدد التحاليل المختلفة يومياً :
معدل عدد التحاليل المختلفة شهرياً :
الأجهزة الموجودة وهل أنها قديمة أو متطورة :
ترفق قائمة بأسعار التحاليل
المواد المستخدمة لأغراض التحاليل وهل أنها مشتراة محلياً أو مستوردة :

الصيدلية :

- تاريخ افتتاح الصيدلية :
هل الدوام يومية واحدة أو وحتين :
الفرع المسجل فيه :
هل يتعامل بالأدوية النادرة للأمراض المستحصية :

التقرير المقترح من قبل لجنة المسح الميداني :

رئيس اللجنة

عضو

عضو

مقرر اللجنة

مع ملاحظة قرار اللجنة الفنية المرقم ١١ في ٢٠١٤/٤/٣ الذي أوصت بموجبه عدم تقدير نوى المهن الطبية إلا بموجب نتائج المسح ، وعدم شمولهم بالتنقيض (٥٠%) من تقديراتهم الجارية بموجب استمارة المسح . القرار مرقم بإعمالنا المرقم ٧٧٧/١٤ في ٢٠١٤/٤/٩ .

مرفق رقم (٣ - ب)



Republic of Iraq
Ministry of Finance
General Commission for Taxes
Business & Vacations Dept

جمهورية العراق
وزارة المالية
هيئة العامة للغرائب
قسم الاعمال التجارية والسفر

Ref :
Date : / / 2014

العدد : ١٠٤ / ٤٠٤
التاريخ : ٢٠١٤ / ٤ / ١٩

الى / السيد و فروع تهيئة العامة للغرائب في بغداد والسامراء / كافة
في استمارة المسح الموعد في قوى المهن الصحية الموظفين

استاذاً الى قرار اللجنة الفنية العدد/١١ في ٢٠١٤/٤/١٣ والتي اوصت بموجبه بانه لا اقدر اصحاب المهن الصحية الا بموجب نلتح المسح وبالنسبة لمن جرى تقديره دون استمارة مسح لسنة ٢٠١٤ التقديرية فتكون تقديره (تقدير غير نهائي) المانع لنتائج المسح وعلى الفروع تشكيل لجان خاصة بهذا الموضوع وعلى هذا الاساس الاجري تنزيل (٥٠%) من التقييم الجاري بموجب استمارة المسح كما يوجد هذا التقدير كقرينة لتقدير السنوات اللاحقة اما السنوات السابقة فيتم تقديرها وفق الآلية المعتادة بموجب الاستمارات المعدة لهذا الغرض والتعليمات والصوابط المسطرة في حقه.

للعمل بموجبها... مع التقدير.

عزى محمد هادي
مدير قسم الاعمال التجارية والسفر
٢٠١٤



(انسخة من الوثيقة)

- مكتب المدير العام / التفتيش بالاطلاع .. مع التصديق .
- مكتب معاون المدير العام / التفتيش بالاطلاع .. مع التصديق .
- مكتب المدير المساعد / مكتب التفتيش بالاطلاع .. مع التصديق .
- هيئة ديوان التقييمية / التقييمية في الهيئة .. التفتيش بالاطلاع .. مع التصديق .
- دائرة التفتيش العام / هيئة الضريبة / التفتيش بالاطلاع .. مع التصديق .
- المرفق الالكتروني / التفتيش بالاطلاع .. مع التصديق .
- قسم الاعمال التجارية والسفر / مكتب مع الاذن

تلفون : ٥٥٥٦٦٦٦٦ و ٥٥٥٦٦٦٦٦ و ٥٥٥٦٦٦٦٦ و ٥٥٥٦٦٦٦٦ و ٥٥٥٦٦٦٦٦ و ٥٥٥٦٦٦٦٦ و ٥٥٥٦٦٦٦٦ و ٥٥٥٦٦٦٦٦ و ٥٥٥٦٦٦٦٦ و ٥٥٥٦٦٦٦٦
www.gct.gov.iq
Email: gct@gov.iq

مرفق رقم (٤)



No:

Date: / / 201

(معاً لاستدعاء قوائم المستلحة التباسية لغرض الإرجاع)
إلى/ السيد والمرواح الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمعاملات
وز/ تخطيط

استناداً إلى قرار اللجنة الفنية الصادر في ١٤/٥/٢٠١٦
المتضمن عدم شعور مسدود الخطى المترتبة جراء السماح له بدائس أخرى بالتخطيط
(٥٠٪) في حالة وجود مصدر دخل كالأرباح من خلال أرباح نسبية
العمل بتوجيه... مع التقدير

الرجيم سالم شامش
مدير قسم الأعمال التجارية والمهين
١٠١٦/٤/٢٥



- مكتب مدير العام للشؤون المالية والإدارية
- المكتب الإداري للشؤون العامة والتعامل مع المصارف والمصارف
- هيئة الرقابة المالية (الهيئة العامة للمصارف والمصارف)
- وزارة المالية والموارد النفطية العامة والموارد الطبيعية والموارد
- المركز الاقتصادي في إدارة المصارف العامة مع التقدير
- هيئة الضرائب العامة مع التقدير
- قسم الأعمال التجارية والمهين المتعلقة مع الإرجاع

عبد السلام العبدلي



No:

العدد / ١٦٦٨ / ٢٠١٦

Date: / / 201

التاريخ / ٨٧ / ٢٠١٦

لدى اقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات كافة
ويطبق ضوابط ٢٠١٦

حصلت موافقة السيد المدير العام وكالة بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٢ على محضر لجنة الضوابط المرلفة صورته

للمعمل بموجب .. مع التقدير .

المرافقت /

- صورة محضر لجنة الضوابط



نسخه منه الى /

- مكتب المدير العام / لتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- سادة معاوني المدير العام / لتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- هيئة ديوان الرقابة المالية / العملة في الهيئة - لتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- وزارة المالية لادارة المقتض العام / هيئة الضرائب / لتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- الموقع الالكتروني / ينشر الاقسام اعلاه على الموقع .. مع التقدير .
- قسم الاعمال التجارية والمهن للعلم
- لجنة الضوابط - للحفاظ مع الاوليات

المت المنير العام المحترم

محضر اجتماع لجنة الضوابط

اجتمعت لجنة الضوابط بتاريخ 2016/5/9 المسماة يوم الاثنين وذلك لمناقشة وضع ضوابط بخصوص المولدات الاعلية والمولدات الخاصة برعاية النطق والتوحد وقد تدارست اللجنة هذا الموضوع من كل الجوانب وقررت توجيه فروع الهيئة بالعمل بموجب الضوابط والقرارات كما يأتي :-

اولاً -

بالنسبة للمولدات الخاصة برعاية النطق والتوحد قررت اللجنة ان يتم تكدير هذا النشاط بموجب نتائج المسح اسوة بالفترة الخاصة بالمشاهد الاعلية والواردة ضمن الضوابط تشمل (28 صفحة 9) .
ثانياً- لما فيها بعض موضوع تكدير ارباح المولدات الاعلية وطريقة تحاسب المكلين عنها للمدوات السابقة قررت اللجنة يتم تكديرها كالآتي :-

1- للسنوات من 2002 وافية 2009 مائة تكدير.

الفئة (ا) الفترة لغاية 250KV تكدير بـ 800000 لمساهمة الف دينار.

الفئة (ب) الفترة لغاية 500KV تكدير بـ 1000000 مليون دينار .

الفئة (ج) الفترة مازد عن 500KV تكدير بـ 1250000 مليون ومائتان وخمسون الف دينار.

2- للسنوات من 2010 وافية 2013 مائة تكدير .

الفئة (ا) الفترة لغاية 250KV تكدير بـ 3000000 ثلثة مليون دينار .

الفئة (ب) الفترة لغاية 500KV تكدير بـ 4500000 أربعة مليون وخمسمائة الف دينار .

الفئة (ج) الفترة مازد عن 500KV تكدير بـ 6000000 ستة مليون دينار .

3- للسنوات 2014 و 2015 مائة لتكدير .

الفئة (ا) الفترة لغاية 250KV تكدير بـ 5000000 خمسة مليون دينار .

الفئة (ب) الفترة لغاية 500KV تكدير بـ 7500000 سبعة مليون وخمسمائة الف دينار .

الفئة (ج) الفترة مازد عن 500KV تكدير بـ 10000000 عشرة مليون دينار .

راجون التفضل بالاطلاع للعمل بموجبها مع التكدير.....

مرفق رقم (٦ - ب)

Republic of Iraq
Ministry of Finance
General Commission for Taxes
Department
Branch



جمهورية العراق
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب
القسم:
الفرع:

No:
Date: / / 201

العدد / ١٩٤٦ / ١٤
التاريخ ٢٠١٧٨ / ٢٧ / ٢٠١٧

الى القسم وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات كافة
بموضوع ضوابط ١٦ = ٢٠

حصلت موافقة السيد المدير العام وكالة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٣ على محضر لجنة الضوابط المرفقة صورته
عليه



مكش
قسم الاصل التجارية والمين
٢٠١٦/٨٧

المرفقات /
- صورة محضر لجنة الضوابط

- نسخة منه الى:
- مكتب المدير
 - السادة معاوني
 - هيئة ديوان الرقابة المالية
 - وزارة المالية ادارة المفاضل العام /
 - الموقع الالكتروني / نشر الاعلام اعلاه على الموقع
 - قسم الاصل التجارية والمين للعلم
 - لجنة الضوابط - الحفظ مع الاوثاق

مرفق رقم (٧ - ا)

السيد المدير العام المحترم.....

م/ محضر اجتماع لجنة الضوابط

اجتمعت لجنة الضوابط بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٢ المصادف يوم الاثنين وذلك لمناقشة الاستفسارات التي ترد من الفروع والتي تخص وضع ضوابط لمقتبسات المحامين ووضع ضوابط للمختبرات الجينية . وقد تناقشت اللجنة هذه المواضيع من كل الجوانب وقررت توجيه فروع الهيئة بالعمل بموجب الضوابط وفقاً لما يأتي:-

أولاً:-

* يتم محاسبة المقتمنين عن المقتبسات التي ترد عن نشاطاتهم والتي تتكرر فيها مبالغ تكون بنسبة ٢٥% من المبلغ كإرباح (حسب الضوابط المعمول بها سابقاً) .

* المقتبسات التي ترد بدون مبالغ فيتم تقديرها حسب نوع المعاملة وكما يلي:-

- ١- المعاملات التي ترد عن العطلات سواء كتبت تصرفية او غير تصرفية فتقدر (١٥٠٠٠٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف دينار كأيراد عن كل معاملة.
- ٢- تصديق الوكالات التي لا يكون المحامي طرفاً فيها أو أجازت تقديرات بكلفة مسجل في الهيئة أو أية معاملة اخرى (تمديد ضريبة عقار) فتقدر بمبلغ (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كأيراد وبنسبة ربح (٢٥%) شرط ان لا يكون المحامي احد اطراف الوكالة المراد تصديقها.

ملاحظة:-

- ١- على الفرع عدم تنظيم مقتمنين عن تسديدات ضريبة عقار ضمن معاملات التصرفية لمنع الازدواج الضريبي ومحاسبة المكلف لمقتمنين عن نفس المعاملة (الاولى) في شعبة الاراضي عن المعاملات التصرفية او غير التصرفية و (الثانية) تمديد ضريبة العقار في شعبة العقار.
- ٢- يتم تقدير الأرباح بنسبة (٢٥ %) من المبالغ اعلام.
- ٣- يتم اخذ قرار المحامي عن كافة مصادر الدخل خلال السنة .
- ٤- يتم تنظيم المقتمنين الخاص بالمحامين وفق النموذج المرفق.

مرفق رقم (٧ - ب)

ثانياً:-

بالنسبة للمختبرات الجراحية . تستثنى المهن الصحية المذكورة في الفقرة الفقرة (٩٦) وهي (فاحص البصر - المضعد - المجير - والمختبرات الجراحية كافة) وكافة الخدمات التي تلي عمل الطبيب من المصحح الميداني ويتم تقديرها وفق ما جاء بالفقرة اعلاه من الضوابط (٦٠٠٠٠٠٠) ستة مليون دينار للفئة (ب) و (٧٥٠٠٠٠٠٠) سبعة وخمسة الف دينار للفئة (أ) ولكون هذا النشاط يعتبر من المهن الصحية تدار من قبل صاحب شهادة ديوم وليس طبيباً ومحدد اعداله بأجراء سبعة تحاليل وتحت اشراف طبيب مع التأكد من اجازة المعرضة من قبل مديريات الصحة.

راجين التفضل بالاطلاع والمصادقة على ملحق الضوابط لسنة ٢٠١٦ التقديرية لغرض تعميمها على فروع الهيئة ونشرها على المواقع الالكترونية لتعمل بموجبها مع التقدير....



No:
Date: / / 201

العدد: ٢٠١٥/١٤٤
التاريخ: ٢٠١٥/٢/٢٤

المراد: التسميات والفروع التابعة للهيئة العامة للضرائب في بغداد والسليمانية / كركوك
والمتمتع بالتسجيل عن سيارة نوع (بيك اب جان واحد) تستخدم للأغراض الزراعية للتأجير
بغداد على معاهد بقرار اللجنة الفنية والتعدد ٥ في ٢٠١٥/٥/٢٤ .

عدم اشتراط التسجيل عن سيارة ونوع (بيك اب جان واحد) تستخدم للأغراض الزراعية للتأجير بصرفه
بشرط ان يكون لدى الملاك فروع زراعية سواء كانت اراضي الاصلاح الزراعي او حقول مملوكة لمزده او عقود
زراعية او اقله عن طريق الارث وان يقدم حوزة التملك التامية وكاتب مسكن منها وبيده استخدام هذه
السيارة للأغراض الزراعية إضافة الى العهد المالك بعدم استخدامها للأغراض اخرى .

العمل بموجبه مع التقدير .

لجنة فحص الضريبة
٢٠١٥/٢/٢٤



نسخة منه ل:

- مكتب المدير العام / للتسجيل بالإفلاخ - مع التقدير .
- لسانة معاوني المدير العام / للتسجيل بالإفلاخ - مع التقدير .
- هيئة ديوان الرقابة المالية / العامة في السليمانية - للتسجيل بالإفلاخ - مع التقدير .
- دائرة العقلي العام / هيئة الضرائب / للتسجيل بالإفلاخ - مع التقدير .
- شوارع الالكترونية / نشر الاقسام اعلاه على الموقع - مع التقدير .



Republic of Iraq
Ministry of Finance
General Commission for Taxes
Business & Professions Dept

جمهورية العراق
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب
قسم الاعمال التجارية والمهنة

Ref :
Date / / ٢٠١٣

العدد : ١٤ / ٢٠١٣
التاريخ : ٦ / ٦ / ٢٠١٣

إلى / لقسم وفروع الهيئة في بغداد والمحافظات كافة
م/نظام التعديل الأول لنظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل

رقم (٢) لسنة ١٩٨٥

ترفق لكم طياً صورة ضوئية من نظام التعديل الأول لنظام مسك الدفاتر اعلاه .
راجين العمل بموجبه واعتباراً من السنة ٢٠١٢ المالية للمكلفين المشمولين به .
مع التقدير .

المرفقات /

نسخة من نظام التعديل اعلاه

يوسف فاضل لامي
م. المدير العام
٢٠١٣ / ١ / ٦

نسخة منه الى /

- مكتب المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- السادة معاوني المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- مكتب المدير / السيد محمود النقيب للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- هيئة ديوان الرقابة المالية / العاملة في الهيئة .. للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- دائرة المفتش العام / هيئة الضرائب للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- قسم الاعمال التجارية والمهنة / للحفظ مع الاوليات

هاتف : ٨١٥٦٩٩٥ و ٨١٥٦٩٩٦ و ٨١٥٦٩٩٣ / فاكس : ٨١٥٦٩٩٧
ويمكن زيارة موقعنا على الانترنت www.tax.mof.iq
الاتصال معنا البريد الالكتروني : tax@mof.gov.iq

مرفق رقم (٩ - أ)



استناداً الى احكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والفقرة (١) من المادة (الستون) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢
صدر للنظام الآتي :

رقم (٢) لسنة ٢٠١٣

نظام

لتعديل الأول لنظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل

رقم (٢) لسنة ١٩٨٥

المادة - ١ - يلغى نص البند (اولا) من المادة (٢) من نظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ ويحل محله مايلي :
اولا - أن يلتزم المكلفون بتقديم حساباتهم في السلطة المالية باللغة العربية.
ب - للسلطة المالية أن تلزم المكلف بتقديم اية دفاتر او مستندات باللغة الأجنبية ومترجمة في اللغة العربية على ان تكون الترجمة من جهة مجازة ومعترف بها قانوناً .

المادة - ٢ - اولا : لتقى نصوص الفقرات (ا) و (ب) و (جـ) و (د) و (هـ) من البند (اولا) من المادة (٧) من النظام ويحل محله مايلي :
ا - الشركات المنصوص عليها في المادة (٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .

ب- فروع ومكاتب الشركات والمؤسسات الاقتصادية الأجنبية المنصوص عليها في المادة (٢١١) من قانون الشركات .

جـ - شركة البسيطة المنصوص عليها في المادة (١٨١) من قانون الشركات والمشاركات الأخرى ايا كان نوعها إذا كان رأسمال كل منها (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار فاكثراً .

د - الأشخاص المسجلون في الغرف التجارية والصناعية وكالاتي :

١ . التجار من الصنفين الأول والثاني .



انظمة

٢. الصناعيون ممن لا تقل كلفة مشروع كل منهم عن

(٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار .

هـ - المستورد الذي لا تقل قيمة استيراداته (عدا الرسم الكسري) عن

(١٥٠٠٠٠٠٠٠) مائة وخمسين مليون دينار خلال السنة

المالية ، والمصدر الذي لا تقل قيمة صادراته عن

(١٥٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة وخمسين مليون دينار خلال السنة

المالية .

ثانياً - ينفي نص الفقرات (د) و (هـ) و (ح) من بند (ثانياً) من

المادة (٧) من النظام ويحل محله مايلي :

د - المستورد الذي تقل قيمة استيراداته (عدا الرسم الكسري) عن

(١٥٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة وخمسين مليون دينار خلال السنة

المالية ، والمصدر الذي تقل قيمة صادراته عن

(١٥٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة وخمسين مليون دينار خلال السنة

المالية .

هـ - المقول والمتعهد غير المصنف من وزارة التخطيط إذا زاد

مجموع مبالغ المقاولات والتعهدات المحالة اليه على

(١٥٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة وخمسين مليون دينار -

ج - وكلاء القطاع العام الذين تبلغ مشترياتهم (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠)

مائة وخمسين مليون دينار فأكثر سواء اُلفت هذه المشتريات

من القطاع العام أم المختلط أم الخاص -

المادة - ٣ - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

سوري كامل المسلكي

رئيس مجلس الوزراء

٢٠١٣/٤/٨

(١٩)

الوقائع العراقية - العدد ٤٢٧٣

مرفق رقم (٩ - ج)



Net
Date 7 / 201

اعداد ٢٠١٨ / ١٤٣٩
التاريخ ٢٠ / ٧ / ٢٠١٨

المراد الاسم بروج هيئة عملة لشركات في بغداد والمعاملات / كافة

في الحسب التشريعي من استنادات الضرائب المفوتة

بما أن على سبيل مقرر اللجنة الفنية بالعدد ١ في ١٠٦٥٢٣٤٤ يتم اعتماد المعلومات الواردة في التصريحة على أن يجري التعديل التشريعي من الاعتراف حسب سنة التحويل أو التاريخ الفعلي مع مراعاة التأكيد من عدم وجود أي مشكلة لاحكام الفون ضرورية الشكل وعدم العلم بعد تعديل بروتوكول كلاً من:

العمل بوضع مع التاريخ



توجهت
نجمة جبين طي
العدد العام
٢٠١٨ / ٧

تسليمه منه (في)

- مكتب اعتبار الاسم / التغيير / الاعلان - يوم التاريخ
- قائمة معلومات تغيير العام / التغيير / الاعلان - مع التاريخ
- جواز دوران الرقعة الثانية / استناد من الوزارة / التغيير / الاعلان - مع التاريخ
- دائرة الدخل قسم / جواز التغيير / التغيير / الاعلان - مع التاريخ
- شعبة الانترنت / نشر الاسم / الاعلان / التغيير - مع التاريخ
- قسم الاحصاء الضريبية / تسويق / التغيير

Republic of Iraq
Ministry of Finance
General Commission for Taxes
Department
Branch



جمهورية العراق
وزارة المالية
العمامة لضرائب

الاصح
٢٠١٨/٥/٢٤

No
Date: / / 201



٢٠١٨/٥/٢٤

إلى / وكالة فروع الهيئة العامة لضرائب في بغداد والسامطيات

وإملاق اصنام

مسلت موافقة لمت المدير العام بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٤ على معضد لجنة الضوابط لمرققة سوراه ربطاً
تعمل بوجوده - مع التقدير

مرفقات /

سورة معضد لجنة الضوابط

حريم مسلم كمش
مدير قسم الاصل التجارية والمين
٢٠١٨/٥/٢٤



لجنة منه التوا

مكتب المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
مكتب السيد معاون المدير العام / مع التقدير
مكتب المفتش العام / هيئة لضرائب للتفضل بالاطلاع والتقدير
هيئة نيوان رقابة المالية - هيئة لضرائب - للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
قسم رقابة والتفتيش الداخلي / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
الموقع الالكتروني / لنشر الاصنام اعلاه على الموقع .. مع التقدير
قسم الاصل التجارية والمين / للتفضل
لجنة الضوابط - للتفضل مع الاذيات

مرفق رقم ((١١ - أ))

- ١- كتاب فرع الرصافة المرقم ٢٨٢٠ في ٢٠١٨/٣/١٩ المتضمن وضع ضوابط لمعاملات تصالوح مصوغات فقط لعدم وجودها في الضوابط تدارست اللجنة الموضوع وأوضح بان تكون تقديرات ورش تصالوح المعروقات بمبلغ ٧٠٠٠٠٠٠٠ مائة ملايين دينار .
- ٢- كتاب قسم الشركات المرقم ١٠٦٧٨/٧/٩ في ٢٠١٨/٣/٢٩ المتضمن (ورد ضمن حسابات شركة الفاخر الذهبي للتجارة العامة والوكالات التجارية قيامهم باستيراد مشروبات الطاقة لعام ٢٠١٧) لعدم ورودها ضمن ضوابط السنة ٢٠١٨ فق تدارست اللجنة الموضوع وأوصت بان تكون ضمن فقرة (و) وهي استيراد المشروبات الغازية والمرطبات والعصائر الجاهزة للاستعمال .
- ٣- فقرة الاطباء / اشارة لكتاب فرخا في محافظة ميسان المرقم ٥٥٩٤ في ٢٠١٨/٤/١ والاستفسارات التي تردنا من فروخا الضريبية ومطالبة قسم الأعبان التجارية والمين والاجتماعات المتعلقة مع نقابة الاطباء ونقابة اطباء الاستان المؤرخة في ٢٠١٨/٤/٢٩ و ٢٠١٨/٥/١٧ مع سمت المدير العام وبعض أعضاء لجنة الضوابط تم التوصل إلى الضوابط المذكورة اثناء بخصوص تقديرات الاطباء واعتباراً من السنة ٢٠١٨ التقديرية .
- ١- تعتمد تقديرات السنة السابقة مضاعفاً لها ٥٠% لمحافظة بغداد .
- ٢- تعتمد تقديرات السنة السابقة مضاعفاً لها ٣٠% لبقية المحافظات .
- مع مراعاة ما يلي :-
- ١- يجب أن لا تزيد التقديرات على ضوابط السنة ٢٠١٨ التقديرية إذا كان تقدير السنة السابقة وفق المسح الميداني وكان التقدير اعلى من الضوابط فتمت تصحيحه لتتناسب مع المسح الميداني بدون زيادة .
- ٢- اذا كانت التقديرات السنة السابقة اقل من الضوابط فتضاف النسبة المذكورة اعلاه على أن لا تزيد عن الضوابط السابقة
- ٣- في حالة عدم وجود تقدير مطابق للطبيب فتم إجراء المسح الميداني مع مراعاة ما ورد اعلاه .
- ٤- على الفروع ملاحظة الاطباء استكمال شهر الشهادة والتقديرهم على ضوء دخولهم الحقيقية .
- لاتغلا ما يلزم .. مع التقدير





الى / قسم الاستقطاع المباشر
م/ محضر لجنة الضوابط

الشارة لمطالعتكم المؤرخين في ٢٠١٨/٤/١٧ و ٢٠١٨/٤/١٧ حول موضوع ضوابط الاستقطاع المباشر للشركات النفطية وشركات الاتصالات والشركات التمويلية ،

١- الشركات النفطية :-
حصلت موافقة السيد المدير العام في ٢٠١٨/٦/٢٤ على محضر لجنة الضوابط حول موضوع الشركات اعلاه والمبنية تفصيليه بمحضر الاجتماع المؤرخ ٢٠١٨/٥/٢ وبالإمكان اعتماد الرواتب والأجور الظاهرة في البيانات المالية كأساس عند التقدير في حالة مطابقتها لتساريح الشهرية والجدول السنوية المقدمة من قبل الشركة المعنية وكذلك بعد مطابقتها مع جدول الشركات المؤيدة من قبل دائرة العمل والضمان الاجتماعي وكذلك اعتماد تقرير وزارة النفط التي تزيد كلف الرواتب والأجور المدفوعة للمعاملين .
لما الشركات غير المتلزمة بالإفصاح عن رواتبها فلم اعتماد الضوابط كأساس في التقدير .

٢- شركات الاتصالات (أسيا سيل) :-
حصلت موافقة السيد المدير العام في ٢٠١٨/٦/٢٤ على محضر لجنة الضوابط حول موضوع الشركات اعلاه والمبنية تفصيليه بمحضر الاجتماع المؤرخ في ٢٠١٨/٥/٢ بأخذ فترة الرواتب والأجور التي وردت في البيانات المالية في حالة مطابقتها لتساريح الشهرية والجدول السنوية المقدمة من قبل الشركة لسنة المعنية وكذلك مطابقتها مع الجدول المؤيدة من قبل دائرة الضمان الاجتماعي .
لما الشركات غير المتلزمة بالإفصاح عن رواتبها فلم اعتماد الضوابط كأساس في التقدير .

٣- الشركات التمويلية :-
حصلت موافقة السيد المدير العام في ٢٠١٨/٦/٢٤ على محضر لجنة الضوابط حول موضوع الشركات اعلاه والمبنية تفصيليه بمحضر الاجتماع المؤرخ ٢٠١٨/٥/٢ وبالإمكان اعتماد قوائم الضمان كأساس في الاحتساب الضريبي في حالة مطابقتها لما ورد في البيانات المالية وكذلك ما تقدمه وزارة النفط من معلومات أخرى تعزل ما ورد اعلاه .
... مع التقدير .

د. كرم سالم كماش
مدير قسم الأعمال التجارية والمهين
٢٠١٨/٤ / ع

مطالعتكم
قسم الأعمال التجارية والمهين / الضريبة
قرم هادي هادي

Republic of Iraq
Ministry of Finance
General Commission for Taxes
Department
Branch



جمهورية العراق
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب
القسم
الفرع

no
date: 1 / 201

العدد ٤٤٢ / ٢٠١٧
التاريخ ٢٠١٧ / ٢٠ / ٢٧

الى / القسم وفرع الهيئة العامة للضرائب / في بغداد والمحافظات كافة

بإحسان

اشارة الى كتاب وزارة المالية / مكتب الوكيل المرقم ٢٢٣٦١ في ٢٠١٧/٤/٢٩
نصت الفقرة (٧) من قرار مجلس الوزراء رقم ١٠١٠ لسنة ٢٠١٦ على الاتي :-
(التحاسب الضريبي لتفاديق على ارباح الشركات المستند على الوثائق والسجلات المصدقة من هيئة
السلامة والامن السليبي في وزارة الداخلية والتمويل والتجارة الخارجية
لتفصل بالاطلاع والتعمير بموجبه ... مع التقدير



تلجة جبار علي
المدير العام وكالة
٢٠١٧/٤/٢٩

نسخة منه الى /
- مكتب الحد المدير العام المحترم / لتفصل بالاطلاع مع التقدير
- السيد معاوني المدير العام / لتفصل بالاطلاع مع التقدير

مرفق رقم (١٣ - ا)



No:
Date: / / 201

العدد / ٢١٥٤ / ٢٠١٦
التاريخ / ١٧ / ١١ / ٢٠١٦

الى / القسم وفروع الهيئة العامة للضرائب / في بغداد والمحافظات كافة

بأمر مجلس اعدام

المادة ١٤ باعتماد الرقم ١٤ من ٢٢٧٥/ في ٢٠١٦/٥/٢٨ وتشارية الى محضر اجتماع لجنة الضوابط المقررة بمصادقة السيد المدير العام في ٢٠١٦/٧/٢٢ لإخراج من تنفيذ الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩ والتي تعين على (التعاضد الضريبي للفرع) على أساس الاشتغال المسند على الوثائق والسجلات المستدقة من هيئة السياحة والامن السياحي في وزارة الداخلية وليس على اساس التظهير) وبهدف وضع آلية مناسبة لتنفيذ الفقرة المذكورة اعلاه من القرار خصوصاً وان سجلات الفنادق المؤيدة من الامن السياحي او هيئة السياحة لا تتضمن مقدار الاجور التي يتلقونها الفئق من النزلاء عن مبيتهم لكل ليلة تتسب فياسكم بالاتي :-

١- تعتمد العقود المصدقة من الجهات الحكومية المعنية (هيئة السياحة او مكتب العدل) ويقرر الفئق على اساس هذه العقود بعد تاييد الجهات المذكورة المذكورة بقرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٦ ونسبة ربح مقدارها ٢٠% وعلى وفق اسعار المبيت المثبتة في العقد.

٢- في حالة وجود نزلاء آخرين خارج اطار العقود ليتم التقدير بنفس نسبة الربح المذكورة اعلاه .
٣- على الفرع ان يلمح بنظر الاعتبار وجود اية مراق اخرى تقدم خدمات استضافة بمعزل عن نشاط الفئق الاساسي (كراج - مطعم - قح) ويقرر الفئق عليها حسب الميقات المعتمدة .

٤- على الفرع ان يلمح من اجرة مبيت المزيل اليه الواحدة من خلال الاطلاع على سجلات الفئق والقوائم الصادرة اصنافاً الى تعهد ادارة الفئق بصحة هذه المعلومات وتاييد رابطة الفئق في المحافظة المعنية .

٥- على الفرع اجراء كشف دوري مطمح ثلثة اشهر او اكثر تتكرر خلال السنة للتأكد من صحة ما يقدمه الفئق من معلومات وبيانات مالية .

٦- تعتمد المعادلة التالية كأساس للتقدير .

((عدد النزلاء (المؤيد من هيئة السياحة او الامن السياحي) * اجرة المبيت لليلة الواحدة = الإيراد *

٢٠% = الوعاء الضريبي او الدخل الخاضع للضريبة))



No:
Date: / / 201

العدد /
التاريخ / / 201

- ٧- في حالة كون العطر مملوك من قبل صاحبه النشاط الخاص لضريبة الدخل فعلى من حوزية العطر استناداً لفقرة (١١) من المادة (٣) من قانون ضريبة العطر رقم (١٦٩) المعدل وعلى وفق السبلات والتعليمات التالية:
- ٨- دخول الفرع صلاحية استيفاء ضريبة المبيعات بالتطبيق مع قسم الاستقطاع المباشر.
- ٩- على قسم الاستقطاع المباشر اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسهيل تطبيق استيفاء ضريبة المبيعات في الفروع الضريبية.
- لا خلاف الالتزام والعمل بموجبه ... مع التقدير .

الرجحة عباس علي
المستور العام / وكالة
٢٠١٧٧/٤

لسطة منه الى /

- مكتب السيد المدير العام المحترم / التفضل بالاطلاع . مع التقدير .
- السيدة معاوني المدير العام / التفضل بالاطلاع . مع التقدير .
- هيئة ديوان الرقابة المالية / التفضل بالاطلاع . مع التقدير .
- مكتب المفتش العام / هيئة الضرائب - التفضل بالاطلاع . مع التقدير .
- قسم الاستقطاع المباشر / التفضل بالاطلاع . مع التقدير .
- الموقع الالكتروني / نشر الاعلان اعلاه على الموقع . مع التقدير .
- قسم الاعمال التجارية والمهن



No:
Date: / / 201

العدد / ٢٠١٩ / ٢٨٩٢
التاريخ / ٢٠١٩ / ٢٨

الى كافة القسام وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات

م / اصنام

اشارة لقرار مجلس الوزراء المرقم (٣٦٤) لسنة ٢٠١٩ والى محضر لجنة الضوابط المقررن بموافقة است معاون المدير العام في ١٩ / ١١ / ٢٠١٩ والمتعلق بموضوع حزم الاجرامات والتوصيات المتعلقة بالنسقاتهوين والمتضمنة تعديل الضوابط السنوية لفرع ضريبة القيمة المضافة بشكل كبير على اصحاب المهن من ذوي النطوق المحدودة واصحاب الصناعات البسيطة من المواطنين .

تقرر بالـــــــي :-

تخفيض ضوابط الصانع والمهن بنسبة ١٠% من التقديرات الواردة في كراس الضوابط السنوية وحسب التفصيل لناه :-

- البند الثاني / المكاتب هذا الفقرات (٥) ، (١١) ، (١٣)
- البند رابعا / محطات وساحات بيع الوقود والغاز والباعة المتجولين للمتجات التغطية هذا الفقرة (١)
- البند خامسا / المطاعم والنادي في الكليات والكافريات ومحلات واكشاك بيع المشروبات والافران هذا الفقرتين (٢٠١)
- البند ثامنا / الفنادق السياحية والشركات السياحية ونقل المسافرين والحج والعمرة تخفيض الفقرة (٥) فقط
- البند تاسعا الخدمات ما بعد البيع وورش التصليح والمعدات
- البند عاشرا / مستحقات التصوير ومحلات التصوير
- البند ثلثي عشر / محلات بيع الكتب والقرطانية والمستلزمات المكتبية واجهزة الحاسوب
- البند ثالث عشر / الكراجات الموحدة وساحات وقوف ومعارض السيارات ومحلات بيع المواد الانشائية والعلوي المستلزمة والخدمات الملحقة بها والملاعب الرياضية
- البند رابع عشر / الاسواق ومحلات بيع المواد الغذائية والعموم والاسماك
- البند خامس عشر / المشائل
- البند ساس عشر / الاقفاص البيطرية وحقول الدواجن
- البند سابع عشر / المحلات بكافة انواعها



No:
Date: / / 201

العدد / ٥٥٦٤ / ٤٨٦٨
التاريخ / ١٠ / ٢٠١٤

- المئدة الثلثون عشر / المتفرقة عن الفقرات (١٠ ، ١١ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢)
- المئدة عشرون / ضوابط تقدير اصحاب الزوارق والسفن والسفن والرافعة وسفن الصيد الكبيرة
- المئدة واحد وعشرون / المولدات
- المئدة اثنان وعشرون / مركبات نقل الركاب ومركبات الحقل والآليات الزراعية والآليات الانشائية والآليات الأخرى والآليات .

لاتحدا ما يلزم والعمل بموجبه .. مع التقدير



نسخة منه الى /
قسم الاعمال التجارية والمهن

الهيئة العامة للضرائب قسم الاعمال التجارية والمهن

